الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIERE
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES
DEPARTEMENT DE DROIT

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون عام

من إعداد

الدكتور: مراد ميهوبي

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمـــــة:

تقتضـي دولـة القـانون إقامـة سـلطة قضـائية قويـة فعالـة ومسـتقلة تكـون بمثابـة السـد المنيـع فـي وجـه كـل تصـرف مـن شـأنه المسـاس بحقـوق وحريـات الأفـراد، وهكـذا فـإن التـدخل المتزايـد للدولـة فـي مختلـف مجـالات الحيـاة ،لاسـيما ضـبط الشـؤون العامـة وتنظـيم نشـاطات الأفـراد يـؤدي فـي كثيـر مـن الأحيـان إلـى التعـارض فـي المصـالح وتضـاربها بـين الإدارة والأفـراد، الأمـر الـذي يـؤدي إلـى حـدوث الكثيـر مـن المنازعـات بـين طـرفين يتبـاين مركزهمـا القـانوني بـين مركـز قـانوني أدنـى يجـد الأفـراد أنفسـهم فيـه ومركز قانوني أرقى وأسمى تحتله الإدارة العامة.

إن عـدم التـوازن الملاحـظ فـي العلاقـة بـين الإدارة والإفـراد يرجـع إلـى عديـد الأسـباب منها:

– عـدم التـوازن فـي الوسـائل المتاحـة للأفـراد التـي أقـل مـا يقـال عنهـا أنهـا عاديـة وبـين الوسائل التي تحوزها الإدارة من خلال تمتعها بامتيازات السلطة العامة. [1]

إن حـق التقاضـي مـن الحقـوق الأساسـية المكفولـة دسـتوريا إذ خـول القـانون لكـل شـخص متضـرر مـن قـرارات الإدارة أو أعمالهـا اللجـوء إلـى القضـاء الإداري للطعـن في هذه القرارات التي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الأفراد ومساس بحرياتهم.

إن القضـاء الإداري بمثابـة آليـة مـن آليـات الرقابـة علـى أعمـال الإدارة، إذا مـا تخطـت حـدودا لهـا، بحيـث يراقـب القضـاء الإداري تجـاوز السـلطة مـن طـرف الهيئـات الإداريـة ويسـهر علـى صـيانة وحمايـة حقـوق الأفـراد مـن التسـلط والعبـث، وقـد أخضـع المشـرع الجزائـري[2] أعمـال الإدارة إلـى رقابـة القضـاء انطلاقـا مـن مبـدأ المشـروعية

---

1) سفير محمد الهادي، مذكرة ماستر، قانون الجماعات المحلية ،بعنوان: القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات الإدارية، 2016/2015، جامعة سعيدة، كلية الحقوق.

[2]) جرير عبد الغني، الاستعجال في المادة الإدارية حسب قانون 08–09، منشور على موقع التواصل الاجتماعي :
Tribunal dz.blogspot.com/ 2014/08/09-26 html.

المكـرس دسـتوريا ومعنـاه المطابقـة مـع القـوانين والتنظيمـات لكـل تصـرفات وأعمـال الإدارة ،وعليـه فـإن كـل مـواطن يشـعر بأنـه متضـرر مـن تصـرفات الإدارة سـواء كانـت ماديـة أو قانونيـة يلجـأ إلـى القضـاء الإداري لمخاصـمة الإدارة المعنيـة بموجـب دعـوى قضائية متبعا إجراءات خاصة.

مـن المتعـارف عليـه، أن إتبـاع الإجـراءات العاديـة فـي مقاضـاة الإدارة يسـتغرق وقتـا طـويلا إلـى حـين الفصـل فـي الـدعوى، ممـا قـد يـؤدي إلـى ضـياع الحـق المـراد حمايتـه أو تترتـب علـى ذلـك أضـرار وخيمـة ، مـا دام أن الإدارة تسـتحوذ علـى سـلطة التنفيـذ المباشر لقراراتها ومن ثم قد تكون نفذت قرارها.

كـذا وضـع المشـرع إلـى جانـب إجـراءات التقاضـي العـادي إجـراءات قضـائية اسـتعجاليه سـنها فـي البـاب الثالـث مـن الكتـاب الرابـع تحـت عنـوان :« الاسـتعجال فـي قـانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 من المواد 917 -948 ».

خلاصـة مـا سـبق أن هـذه المحاضـرات ستضـمن أهـم المسـائل التـي تـداركها المشـرع الجزائـري فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة ونـص عليهـا فـي التعـديلات الجديـدة وأهم الفوارق التي جاء بها لدعوى الاستعجال الإداري.

لـذا نقـول أنـه مهمـا كـان نـوع النـزاع أمـام القضـاء الإداري فإنـه ينتهـي بصـدور حكـم فاصـل فـي النـزاع يعطـي لكـل ذي حـق حقـه وبصـفة نهائيـة، إلا أن مرحلـة الخصـام تحتـاج إلـى مناقشـة دفـوع الأطـراف المتخاصـمة سـواء كانـت دفوعـا شـكلية أو موضـوعية، وكـذلك دراسـة أدلـة الإثبـات التـي تقـدم بهـا كـل طـرف مـن شـهود ووثـائق وعقـود ...ألـخ وبالتـالي فـإن المرحلـة التـي تسـتغرقها الخصـومة قـد تمتـد إلـى أشـهر وربمـا إلـى سـنوات، وهـذه المـدة قـد يسـتخدمها أحـد الأطـراف الخصـام سـيئ النيـة للإلحـاق الضـرر بخصـمه، فيعتمـد إلـى تمديـد الخصـام فيتسـبب فـي ذلـك فـي ضـياع الحـق المـراد حمايتـه أو الانتقـاص مـن قيمتـه فـي بعـض القضـايا، ممـا يضـر لا محالـة

بمصالح الأفراد وقد يؤدي ذلك إلى تنفيذ الإدارة لقراراتها وتصعب تدارك نتائجها مستقبلا هذا لما ينتج عنه ضياع الحقوق والمساس بالحريات الأساسية.

نتيجة لما سبق نؤكد على أن هناك ضرورة ملحة للخروج من هذه الدوامة وإيجاد وسائل تكفل الحماية العاجلة والمؤقتة للقضايا الملحة التي لا تحتمل الإبطاء أو التأخير أو المماطلة أو عدم الاكتراث والإهمال المتسبب، وعلى إثر هذا برزت أهمية استحداث القضاء المستعجل في المادة الإدارية، مادام أن هذا الأخير يحد من سلطة الإدارة في التنفيذ السريع للقرارات الإدارية التي تصدرها بصفة انفرادية ومن دون مشاورة أحد، كما أن هذه القرارات الإدارية المنفردة وفي بعض الحالات تكون تعسفية، وهذا الوضع كان نتيجة لتطور الإدارة وهيمنتها على مختلف مناحي الحياة،حيث كانت الإدارة قديما لا تخضع لرقابة القضاء غير أن الوضع تغير اليوم وأصبحت تخضع للرقابة الخارجية للقضاء، وذلك قصد تمكين الأفراد في مقاضاتها ومن ثم تحقيق المساواة بين تصرف الإدارة على أساس أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

تجدر الإشارة أن فرنسا هي مهد القانون الإداري وكذا القضاء المستعجل الذي برز في أول الأمر في القضاء العادي ومع مرور الوقت امتد إلى القضاء الإداري، ومن أول تدابير الاستعجال أمام القضاء الإداري الفرنسي تلك التي تتعلق بإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة بمقتضى المادة الثالثة (المادة 3) من المرسوم الصادر في 22 جوان 1806 الذي كان يتم بواسطته القسم القضائي للجمعية العمومية، وبعد التعديل الذي نص عليه المرسوم رقم (59-934) الصادر بتاريخ 1959/09/30 المتعلق بالإصلاح القضائي في فرنسا، حيث حلت بمقتضاه المحاكم الإدارية محل مجالس المقاطعات (مجالس الولايات) وأصبحت هذه المحاكم هي جهات الولاية العامة في المواد الإدارية بعدما كانت المجالس في أصلها استشارية ثم خولت لها تدريجيا الاختصاصات القضائية بموجب المرسوم

(83-59) الصادر بتاريخ 1983/01/27، حيث ألغيت جميع القيود المتعلقة بالنظام العام وأصبح للمحاكم الإدارية سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من دون تمييز.

إن القانون الصادر في 1989/07/22 في مادته 24 نص على تدابير الاستعجال أمام المقاطعات قبل إنشاء المحاكم الإدارية " في حالة الاستعجال يستطيع رئيس مجلس المقاطعة وبناء على طلب الأطراف أن يعين خبيرا لإثبات الوقائع تكون سندا لدعوى محتملة أمام المجلس " [1]

وبهذا تكون المادة 24 أعلاه قد خولت لرئيس مجلس المقاطعة تعيين خبير أو إثبات وقائع في كل الحالات المتعلقة بالاستعجال، ثم إن المرسوم المؤرخ في 1926/09/06 وبالرجوع إليه نجد أنه رخص له أيضا الأمر بموجب قرار تحضيري بتعيين خبير أو الأمر بالتحقيق، أما مجلس الدولة فقد أعطيت له صلاحيات في مجال الاستعجال بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1945/07/31 لا سيما المادة 34 التي خولت لرئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الأمر في حال الاستعجال باتخاذ كل التدابير اللازمة غير أن هذه المادة ألغيت بموجب المادة 27 من المرسوم المؤرخ في 1948/08/29، حيث نصت على أنه " لا يجوز لرئيس فرع المنازعات وبناء على عريضة عادية أن يأمر في حالات الاستعجال بكل التدابير من أجل حل النزاع ودون المساس بالموضوع ".

لقد توالت بعد ذلك القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بموضوع الاستعجال منها القانون 2000/597 المؤرخ في 2000/06/30 الخاص بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 2000-1115 المؤرخ في 2000/11/22 الذي تضمن ثلاث حالات من أنواع الاستعجال وهي كما يلي:

---

[1]) بن عبد الله عادل حسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34/ 35، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014، ص 361.

- استعجال الموقف référe suspension

- استعجال الحريات référeliberté

- الاستعجال التحفظي référe conservatoire

إن حالات الاستعجال هذه جاءت بمقتضى المادة 1/521، 2/521 و 3/521. من قانون القضاء الإداري [1]

وبما أن القضاء الفرنسي مصدر رئيسي للقانون الإداري بصفة عامة وللدول التي تنتهج النظام اللاتيني بصفة خاصة فهو كذلك مرجع أساسي للتدابير الاستعجالية، لذا فإن التطور الذي انتهى إليه القضاء الاستعجالي في فرنسا يكون مطابقا بنسبة كبيرة مع القانون الجزائري، إذ تحدث هذا الأخير عن تدابير القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية وهو أمر واضح من خلال الجمع بين ثلاثة مواد وهي (102، 103 و 104) من تعيين المحاكم الإدارية في فرنسا وذلك في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما عن مختلف التسميات التي أطلقت على الاستعجال، فهي متعددة نذكر منها: القضاء المستعجل،القضاء الاستعجالي، قضاء العجلة وقضاء الأمور المستعجلة، ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح

" le référe"

غير أن التعدد في التسميات لم يؤدي إلى اختلاف حول مفهوم قضاء الاستعجال ومن بعد جاءت فكرة القضاء الاستعجالي الذي نشأ في بادئ الأمر في المواد المدنية ثم انتقل إلى الإدارية فعرف أنه قضاء استثنائي وطارئ تفرضه حالات استعجالية ملحة لا تقبل الانتظار، والغاية منه اتخاذ تدابير تحفظية من شأنها حماية الحقوق حال التنازع بشأنها إلى غاية صدور حكم قطعي.

---

[1]) بو الطين فضيلة، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2007/2004، ص 07.

كما عرف بأنه قضاء وقتي لا يحسم النزاع المطروح بصفة نهائية ولا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه بل يحوز تعديله أو إلغاءه حسب مقتضيات الحال والظروف المحيطة فهو ضروري والضرورة تقدر بقدرها وهي طبيعة وقتية تستلزم عدم التعرض لأصل الحق.

إن التطور الذي طرأ على النظام القضائي الجزائري بعد دستور 1996 جسد بكل وضوح نظام الازدواجية القضائية وفصل صراحة بين القضاء العادي والقضاء الإداري وبغض النظر عن مزايا هذا الفصل كان يجب تدعيم التطور الحاصل بنصوص قانونية دقيقة لرفع اللبس والغموض على الكثير من المفاهيم التي تتسبب يوميا في طرح إشكالات أمام القضاء لعل أبرزها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 2008/02/25 تحت رقم 08-09.

إذ أن ترسيخ الازدواجية القضائية كان يتطلب لزاما إفراد إجراءات تقاضي خاصة بالقضاء العادي (المدني) وإجراءات أخرى للتقاضي الإداري مما يجسد الفصل بصورة مستقلة لا لبس فيها.

ومن مظاهر الفصل، حضى الاستعجال في القضاء العادي بأحكام مستقلة تماما وأحكام ذات خصوصية تنظم القضاء الإداري بالنظر إلى مميزات المنازعات الإدارية.

وتبقى الإشارة إلى أنه لا يخفى على أي دارس في ميدان القانون الإداري أهمية النصوص التي أعطاها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للاستعجال في القضاء، حيث خصص له بابا كاملا من الكتاب الرابع بعنوان "فالاستعجال" بعدما كان يقتصر على مادة واحدة في قانون الإجراء المدنية السابق (م 171 مكرر).

إن هذا التطور يعد قفزة نوعية لعل أبرز مظاهرها:

- تعزيز صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري.

– ضبط الإجراءات المتبعة في الاستعجال.

– تحديد حالات الاستعجال.

بالإضافة إلى أن التركيز على الاستعجالفي القضاء الإداري لم يكن وليد الأسباب سالفة الذكر فقط بقدر ما يرجع للدور الذي يمكن أن يلعبه في توازن العلاقة بين الإدارة والأفراد المحاطين بقراراتها وتصرفاتها القانونية والمادية وما ينتج عن ذلك من تصادم بين أعمال الإدارة سعيا منها لتحقيق المصلحة العامة بما فيها مصالح الأفراد وحرياتهم.

وقد كتب أحدهم قائلا " إن الاستعجالالإداري هو روح المحاكمة " مما يعبر على ضرورة وضع تنظيم وسير ملائمين للعدالة والنظر في بعض القضايا دون انتظار، وقد أردف قائلاً " التأخير والتأجيل في الفصل في النزاعات يعد بمثابة ظلم " [1]

إن أهمية دراسة موضوع القضاء الإداري الاستعجالي التي تكمن في التطور الذي عرفه التنظيم القضائي في الجزائر باعتماد مبدأ إزدواجية القضاء، القضاء العادي الذي يضم مبدأ المحاكم القضائية ثم المجالس القضائية وأخيرا المحكمة العليا التي تنظر في منازعات الأفراد أما منظومة القضاء الإداري فقد عرفت تأسيس مجلس الدولة وانتشار المحاكم الإدارية، إضافة إلى توسع نشاط الإدارة ومجالات تدخلها في جميع مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، المالية والتجارية....ألخ.

وما يتبع ذلك من تعقد وتشابك العلاقات بين الإدارة والأفراد وما يثور بشأنها من نزاعات.

مما يزيد من أهمية الموضوع هو الحاجة الملحة لمثل هذا النوع من القضاء قصد تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية أو لنقل بين مختلف الوسائل والامتيازات التي تملكها الإدارة باعتبارها وسيلة لتوازن هذه العلاقة بين الفرد

---

[1]) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية – الخصومة الإدارية – الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، الجزء الثالث – الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، ص 113.

وحاجتـه لحمايـة حقوقـه وحرياتـه بالمقابـل حاجتـه الإدارة فـي تحقيـق الصـالح العـام مـن دون إلحـاق ضـرر بتلـك الحريـات الفرديـة، وقداسـتها وسـلطات القاضـي الإداري فـي حمايتها.

إن الأهميـة البالغـة لموضـوع القضـاء الإداري الاسـتعجالي تكمـن فـي حداثـة قـانون الإجراءات المدنية والإدارية والكم الهائل من الأحكام التنظيمية المخصصة له.

نصل في الأخير إلى طرح بعض التساؤلات منها:

- ما مفهوم القضاء الاستعجالي الإداري؟
- ما هي الشروط الواجب توفرها لقيام دعوى الاستعجال الإداري ؟
- ما هي الإجراءات المتبعة أمام قاضي الاستعجال الإداري ؟

وسنحاول الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها من خلال الخطة التالية:

المقدمة:

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للقضاء الاداري الاستعجالي.

المبحث الاول:تعريف القضاء الاداري الاستعجالي،مميزاته،اهميته و اهدافه.

المطلب الأول:تعريف القضاء الاداري الاستعجالي،نشأته وتطوره.

الفرع الاول:تعريف القضاء الاداري الاستعجالي.

الفرع الثاني:نشأة القضاء الاداري الاستعجالي.

الفرع الثالث:تطور القضاء الاداري الاستعجالي.

المطلب الثاني:مميزات القضاء الاداري الاستعجالي.

الفرع الاول:مميزات شكلية.

الفرع الثاني:مميزات موضوعية.

المطلب الثالث:اهمية القضاء الاداري الاستعجالي.

الفرع الاول: تحقيق مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني:إضفاء الحماية القضائية.

المطلب الرابع:اهداف القضاء الاداري الاستعجالي.

الفرع الاول:دعم موقف الطرف الضعيف.

الفرع الثاني:تحقيق التوازن بين المتخاصمين.

المبحث الثاني: أنواع الاستعجال.

المطلب الاول:استحداث قاضي إداري استعجالي واهم مظاهره.

الفرع الاول: استحداث قاضي إداري استعجالي.

الفرع الثاني:اهم مظاهر القضاء الاداري الاستعجالي.

المطلب الثاني:تمييز إجراءات التقاضي العادية عن إجراءات التقاضي الاستعجالية.

الفرع الاول:إجراءات التقاضي العادية.

الفرع الثاني:إجراءات التقاضي الاستعجالية.

المطلب الثالث: أنواع الاستعجال العامة.

الفرع الاول:استعجال التعليق او التوقف.

الفرع الثاني:الاستعجال المتعلق بالحريات الاساسية.

الفرعالثالث:الاستعجال التحفظي.

الفرعالرابع:استعجال المراجعة.

المطلب الرابع:انواع الاستعجال الخاصة.

الفرع الاول: الاستعجال في مادة التسبيق المالي.

الفرع الثاني:الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات.

الفرع الثالث:الاستعجال في المادة الجبائية.

الفصل الثاني:شروط وإجراءات قبول الدعوى الادارية الاستعجالية

المبحث الاول:شروط قبول الدعوى الادارية الاستعجالية.

المطلب الاول:الشروط الشكلية

الفرع الاول:الشروط الشكلية العامة.

اولا:الصفة.

ثانيا:المصلحة.

ثالثا:الاهلية.

الفرعالثاني:الشروط الشكلية الخاصة.

اولا:شرط القرار الاداري المسبق.

ثانيا:الدعوى الموازية في الموضوع.

المطلبالثاني:الشروط الموضوعية.

الفرع الاول:شرط الاستعجال.

الفرع الثاني:عدم المساس بأصل الحق.

الفرع الثالث:عدم الاعتراض على تنفيذ القرارات الادارية.

الفرع الرابع:ان تكون دعوى الموضوع قد نشرت.

المطلب الثالث:سلطات القاضي الإداري بشان الدعوى الإدارية الاستعجالية للفصل فيها.

الفرع الاول: إثبات الحالة.

الفرع الثاني: تدابير التحقيق.

المطلب الرابع:شروط الدعوى الادارية الاستعجالية بموجب نصوص خاصة.

الفرع الاول:إلغاء قرارات طرد الاجانب ووقف تنفيذها.

الفرع الثاني:الاحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالأحزاب السياسية.

الفرعالثالث:نظام الانتخابات.

المبحث الثاني:إجراءات الدعوى الادارية الاستعجالية.

المطلب الاول:الجهة**القضائية المختصة للفصل في الدعوى الادارية الاستعجالية.**

الفرع الاول:الاختصاص النوعي والاقليمي.

الفرعالثاني:طبيعة الاختصاص.

المطلب الثاني:إعداد العريضة الاستعجالية وتبليغ المدعى عليه بها.

الفرع الاول:إيداع العريضة الاستعجالية.

الفرع الثاني:تبليغ العريضة الاستعجالية.

المطلب الثالث:الفصل في الدعوى الاستعجالية وسلطات القاضي الاداري بشانها.

الفرع الاول:التحقيق في الدعوى الادارية الاستعجالية.

الفرع الثاني:الامر الاستعجالي.

المطلب الرابع:الطعن في الدعوى الادارية الاستعجالية.

الفرع الاول:طرق الطعن العادية في الدعوى الادارية الاستعجالية.

الفرع الثاني:الطرق الاستثنائية للطعن في الدعوى الادارية الاستعجالية.

خاتمة:

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لقضاء الاستعجال.

الفصل الاول:الإطار المفاهيمي لقضاء الاستعجال.

إن كل مواطن متضرر يشعر بأنه متضرر من تصرفات الإدارة القانونية أو المادية له الحق في أن يلجأ إلى القضاء الإداري لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية.

بيد أنه عند إتباع الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة غالبا ما يستغرق وقتا طويلا للفصل في الدعوى مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته أو يترتب عن ذلك أضرارا يصعب تداركها مستقبلا، من هنا برزت أهمية استحداث القضاء المستعجل في المادة الإدارية.

في الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستعجال، لكن الفضل في تعريفه يعود إلى الفقه، فهو إجراء يسمح لرافع الدعوى الاستعجالية أن يطلب من القاضي الإداري الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية يسمح لرافع الدعوى الاستعجالية أن يطلب من القاضي الإداري الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية وسريعة تهدف إلى المحافظة على حقوق الطالب.

فالإجراءات الاستعجالية التي أدخلها المشرع الجزائري تعتبر بحق إجراءات ثورية خاصة بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يفتقر إليها، ومن بين ما استحدثه المشرع الجزائري: **قاضي إداري استعجالي وأصناف جديدة من الدعاوى الاستعجالية.**

المبحث الأول:تعريف القضاء الاداري الاستعجالي،مميزاته،اهميته وأهدافه.

لتحديد مفهوم شامل للقضاء الاداري الاستعجالي يقتضي البحث في مميزاته،اهميته وأهدافه. إذ ان مجالات الاستعجال في المادة الادارية واسعة النطاق وتتطلب منا التدقيق في بعض المسائل المحددة التي تعتبر كلمات مفتاحية في فهم مدلول هذه المادة.

المطلب الاول:تعريف القضاء الاداري الاستعجالي،نشأته و تطوره.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للقاضي الإداري الاستعجالي سواء العادي أو الإداري سواء في القانون القديم أو القانون الجديد وإنما تركه إلى كل من رجال الفقه والقضاء [1]

وقد جرت العادة أن رئيس المحكمة في القضاء العادي هو الذي يدير جلسات رفع الدعوى الاستعجالية كما أن رئيس المحكمة الإدارية يتولى إدارة سير الخصومة الإدارية الاستعجالية إلى حين تسوية النزاع وحل الخلاف المطروح أمام القضاء الإداري.

وبالرغم من محاولة المشرع الجزائري زرع بعض المصطلحات المتناثرة عبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدلالة والإشارة إلى القاضي الإداري الاستعجالي في المادة 918 حيث نصت على " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة للنظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال " كما تحدث في المادة 919 على " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف التنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ".

[1]) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 156.

الفرع الاول:تعريف القضاء الاداري الاستعجالي.

جاء القضاء الاستعجالي،مراعيا ظروفا وأحوالا خاصة تهدد مصالح الافراد،لم يكن من الممكن التدخل بشأنها او حمايتها بالشكل اللازم وفي الوقت المناسب،لذا وجب تعريف القضاء الاستعجالي:لغة و قانونا.

أولا:تعريف الاستعجال لغة:

جاء في المعجم العربي للمعاني،ان الاستعجال اسم ومصدره استعجل،دق الجرس فخرج باستعجال:حرجمسرعا،استعجل، (فعل) يستعجل،استعجالا،فهومستعجل،المفعول مستعجل–للمتعدي،

–استعجل الرجل:اسرع،عجل.

–استعجل اموره:قام بها على وجه العجلة،فعجلها.

–استعجاتصابي،سبقته وتقدمت عليه.

–استعجل:عجل.

–استعجل فلانا أستحثه، حمله على العجلة، والإسراع.

–استعجل الامر،عجله،طلب حدوثه بسرعة،استبطاه،فتصرف دون خطاب/إجراء مستعجل.

–البريد المستعجل:تسليمالبريد بتكلفة اكبر بإرسال ساعي بريد خصوصي.

–قسم الاستعجال بالمشفى:قسم خاص باستقبال الحالات العاجلة.

–حالة مستعجلة: طارئة لا تقبل التأجيل.[1]

[1]) تعريف وشرح معنى استعجال في معجم المعاني الجامع–معجم عربي عربي:

www almaany.com »duct »ar–ar

ثانيا:تعريف الاستعجال قانونا:

1.التعريف الفقهي.

عرفه احدهم كما يلي:"الاستعجال هو إجراء استثنائي يؤخذ به في الالات المستعجلة وفي إشكالات التنفيذ،حيث يسمح هذا الإجراء بالحصول بطرق بسيطة ومستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الاستعجال"([1])

كما يعرف ايضا:"إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا جلة وفي الالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها،بطريقة مؤقتة و لا تمس بأصل الحق"

هناك تعريف اخر يقول:"الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا،او انه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه،رفع الدعوى عن طريق الاجراءات العادية،ولو مع التقصير من المواعيد"

ايضا يعرف القضاء الاستعجالي بأنه"يظهر في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت،اذا لم يكن من شأنه المساس بالموضوع الى تعريض مصالح احد الخصوم للضرر اة الى فوات المصلحة وضياع الحق،فضلا عن زوال المعالم"

بناء على ما سبق ،يمكن القول ان التعريفات الواردة اعلاه تختلف حسب الزاوية المنظور اليها.

2.التعريف القضائي.

عرفت محكمة النقض المصرية قضاء الاستعجال بأنه،:"يقوم على اختصاص بمقتضاه ترفع الدعوى الاستعجالية على توفر الخطر الذي يبرر تدخله للإصدار قرار وقتي،يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الاولى انه بغير حق ومنع خطر لايمكن تداركه او يخشى استعجاله إذا فات الوقت"

---

[1]) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص:147.

فـي القضـاء الجزائـري وفـي قـرار صـادر عـن المحكمـة العليا،حيـث ان المـدعي مطالـب امـام الجهـات القضـائية الاداريـة بـإخلاء مسـكنه،وان مصـلحته تقتضـي المحافظـة علـى حقوقـه بـإجراء خبـرة قبـل ضـياع المعـالم المادية،خاصـة وان هـدم المسـكن يـتم فـور إخلاء الاماكن التي يحتلها.

هنـا عنصـر الاسـتعجال قـائم علـى عنصـرا لـزمن القصـير الـذي يتمتـع بـه الطـرف مـن اجل إثبات حقوقه من جراء ضياع المعالم المادية الضرورية.([1])

فـي قضـية اخـرى عـن قـرار للمجلـس قضـاء الجزائر"خـول فيـه الاختصـاص لقاضـي الاسـتعجال بإصـدار أمـر باتخـاذ إجـراءات تحفظيـة بشـرط ان يبـرر الإجـراء بالاستعجال و الخطر"([2])

كـذلك يعـرف بانـه:"الخطر الحقيقـي المحـدق بـالحق المـراد حكايته،والـذي يلـزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية.([3])

مـن خـلال الحيثيـات السـابقة،ربط القضـاء تعريـف القضـاء الاسـتعجالي بـثلاث عناصـر وهـي: الضرر،الخطروالاسـتعجال.وهينفس العناصـر التـي نـوه بهـا الفقـه.والكل إذا متفق على هذه العناصر.

الفرع الثاني: نشأة القضاء الاداري الاستعجالي.

يجـب التفرقـة بـين مرحلتـي مـا قبـل صـدور قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة ومـا بعـده،ففي المرحلـة الاولـى تعـود المبـادرة الاولـى لمؤسسـة القضـاء الملكي(باشـاتلي)بباريس واجتهـاد الضـبط المـدنيين بهـا وكـذا إصـدار الامـر المـؤرخ فـي

---

[1]) عبـد الرحمـان بربـارة ، شـرح قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإدارية،طبعـة ثانيـة مزيـدة، منشـورات بغـدادي، الجزائر،2009، ص:217.

[2]) قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة في 1981/01/06.

[3]) قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة في 1981/10/12.

1685/02/22 الـذي جـاء لتلبيـة الحاجـة فـي الإجـراءات القضـائية الـى حـالات الاستعجال،ويوحي هذا الامر انها نظمت وايدت عرفا كان ساريا قبلها.

نصـت المـادة:06 مـن الامـر اعـلاه على:"عنـدما يكـون موضـوع الـدعوى طلـب الإفـراج عـن اشـخاص مـن الوجهـاء او التجـار المحبوسـين فـي يـوم تتلـوه ايـام عيـد متعاقبـة او فيـه المحكمـة مغلقـة،او طلـب الحجـز عـن بضـائع محملـة علـى العربـات والمعـدة للسـفر او قابلـة للتلـف او مطالبـة اصـحاب الفنـادق او العمـال الاجانـب بـثمن الغـذاء او السـكن او الملـبس او اشـياء ضـرورية اخـرى،او المطالبـة باسـتلام وديعـة او شـئ مرهـون او اوراق او سـندات مختلفـة...،فعلى القاضـي ان يـأمر بحضـور الخصـوم اليـه في نفس اليوم للإعلان وبعد سماعهم يصدر امرا مؤقتا بما يراه حقا"

أضافت المادة:07 من نفس الامر احوالا مستعجلة اخرى يختص بها القاصي([1])

،ويلاحـظ اهميـة المـذكرة التفسـيرية التـي وضـعها مستشـار الدولـة "ريال" لبـاب القضـاء المسـتعجل فـي القـانون،التي اوضـحت طبيعـة الـدعوى المسـتعجلة وضـرورة تـوافر الاستعجال في الدعوى كشرط للاستعجال أيضا.

اصـبح القضـاء المسـتعجل مـن الاقسـام الاساسـية للنظـام القضـائي والإجـراءات القضـائية وقـد ادرجـه قـانون الاجـراءات المدنيـة الفرنسـي القـديم فـي نصوصـه،وفي ذلـك المـادة:806 بـالنص التـالي:"في جميـع احـوال الاسـتعجال،او عنـدما يتعلـق الامـر بالبـت مؤقتـا فـي الإشـكالات المتصـلة بتنفيـد سـند تنفيـذي او بحكـم تتبـع الإجـراءات حسـب مـا هـو وارد فيمـا يلـي:" وتـم بيـان هـذه الإجـراءات فـي المـواد:807 إلـى 811 مـن نفـس القانون،وقـد تعامـل القضـاء الفرنسـي كثيـرا مـع نـص المـادة اعـلاه ومـا يليهـا وكـان فـي ذلـك اجتهـاد واسـع الـى ان صـدر فيمـا بعـد عـن المشـرع الفرنسـي تشـريعات اخرى تتعلق بقضاء الامور المستعجلة.

---

[1]) شـعبان مجـاور علـي المحامي،نشـأة القضـاء المسـتعجل:shabanavocat.yoo7.com،تـاريخ الاطـلاع 02 جانفي 2021 على الساعة:15و05د.

مـن التشـريعات التـي صـدرت المرسـوم رقـم:740/71 المـؤرخ فـي 1971/09/09 والـذي قـنن كـل مـا وصـل اليـه الاجتهـاد القضـائي فـي شـان القضـاء المسـتعجل،وكذلك المرسـوم رقـم:788/72 المـؤرخ فـي:1973/08/28 الـذي انشـا القضـاء المسـتعجل الـذي خـول للـرئيس الاول لمحكمـة الاستئناف،والمرسـوم المـؤرخ فـي:1973/12/17 والـذي أنشـا مـا يسـمى بالاسـتعجال المؤقـت وأخيـرا القـانون الفرنسـي الجديـد المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة الـذي وسـع مـن مجـال القضـاء المسـتعجل وأورد نصوصـا تطبـق علـى كـل الجهـات القضـائية واتـى بنصـوص خاصـة بكـل جهـة قضـائية معينـة. وهكـذا امتـدت إجـراءات القضـاء المسـتعجل الـى المحـاكم المدنيـة،المحاكم التجاريـة والمحاكم الناضرة في علاقات العمل.

الفرع الثالث: تطور القضاء الإداري الاستعجالي.

ان اول التـدابير الاسـتعجالية التـي ظهـرت فـي القضـاء الإداري الفرنسـي هـي إجـراءات وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة امـام مجلـس الدولـة بموجـب المرسـوم الصـادر قـي 1806/06/22 ،والملاحـظ علـى هـذا الاختصـاص انـه كـان مـوكلا لهيئـة قضـائية جماعيـة ولـيس لقـاض فرد،وبـذلك كـان وقـف التنفيـذ يشـكل منازعـة إداريـة عاديـة ولـيس استعجالية حيث ان فكرة الاستعجال لم تتبلور بعد.

فيمـا بعـد جـاء فـي المـادة:48 مـن الامـر الصـادر فـي 1945/07/31 تاكيـد علـى صـلاحية مجلـس الدولـة بـالأمر بوقـف تنفيـذ القـرارات الاداريـة،وتم تعـديل هـذه المـادة بمقتضـى المـادة:54 مـن المرسـوم الصـادر فـي 1984/08/29 ،ولمـا نصـت المحـاكم الإداريـة فـي 1953 اعطيـت لهـا سـلطة وقـف تنفيـذ القـرارات الإدارية،وقـد اكتمـل نظـام هـذا الإجـراء بصـدور قـانون 663/83 المـؤرخ فـي 1983/07/22 وصـارت بمقتضـاه صـلاحية الامـر بوقـف التنفيـذ مـن اختصـاص رئـيس المحكمـة الإدارية.

اما باقي إجراءات الاستعجال فقد خول لرئيس مجلس المقاطعة تعيين خبير او إثبات وقائع في كل حالات الاستعجال في عدة قوانين متلاحقة منها قانون 1989/07/22 والمرسوم رقم:1926/09/06 ،اما مجلس الدولة فأعطيت له الصلاحية بموجب الامر :1945/07/31 وبالأخص المادة 34 التي خولت لرئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الامر في حالة الاستعجال بكل التدابير اللازمة،ثم الغيت وعدلت حتى صدور المرسوم 1984/08/29 حيث نصت المادة 27: منه على انه"يجوز لرئيس قرع المنازعات وبناء على عريضة عادية ان يأمر في حالات الاستعجال بكل التدابير من اجل حل النزاع ودون المساس بالموضوع"

اما بالنسبة للمحاكم الإدارية فقد اسندت النصوص القانونية الصلاحية لرئيس المحكمة الإدارية وتعددت النصوص المحددة لمواضيع الاستعجال الاداري،وقد تطورت الامور الى غاية صدور القانون 1995/02/08 والذي حسن الإجراءات،حيث خول لقاضي فرد الفصل في حالات الاستعجال خروجا عن المبدأ السائد المتعلق بالفصل بتشكيلة جماعية،كما جاء هذا القانون بالسلطات التي يمارسها رئيس المحكمة بأوامر.

<u>المطلب الثاني</u>:مميزات القضاء الإداري الاستعجالي.

يتداخل موضوع الدراسة بين مميزات وخصائص القضاء الإداري الاستعجالي والشروط الواجب توافرها في انعقاد اختصاصه،وللتفرقة بينهما نتناول الحديث عن مميزات شكلية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول: المميزات الشكلية.

تتعلق بالإجراءات و الشكليات السالفة الذكر ومن دون الخوض في موضوع المنازعة مجددا،تتمثل هذه الشكليات في:

أولا: المميزات المتعلقة بالعريضة:

يجب التفرقة في هذا الشأن بين العرائض التي ترمي الى استصدار امر إثبات حالة او توجيه إنذار وهي عرائض بسيطة،مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية،وتقدم هذه العرائض مباشرة الى رئيس المحكمة الإدارية الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه بالطلب بالقيام بإثبات الحالة او الإنذار...ومن ثمة فان هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل اختصامه اجال للرد.

اما العرائض الاخرى فهي عرائض افتتاح دعوى باتم معنى الكلمة حيث تسجل كدعاوى الموضوع لدى كتابة الضبط تنظر في جلسات القضاء الاستعجالي،ويمنح المدعى عليه حق الرد،ويمكن إجمال هذه المسائل في خاصية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضوري للإجراءات([1])

ثانيا: إعفاء المدعى من شرط التظلم.

لا يشترط في الدعوى الاستعجالية تقديم تظلم لان عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاده بنص المادة: 939 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،حيث جاء فيها:"يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه اكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب امر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق..."كما ان المادة:940 من نفس القانون نصت على"يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب إداري مسبق، ان يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة او للتحقيق".

ثالثا: خاصية تقصير الاجال.

من اهم خصائص القضاء الاستعجالي انه يفصل في اقرب الاجال طبقا لنص المادة:918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"يأمر قاضي الاستعجال

---

[1]) مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني،:نظرية الاختصاص،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص:176 وما بعدها.

بالتـدابير المؤقتة...ويفصـل فـي اقـرب الاجـال" كمـا نصـت المـادة:928 مـن نفـس القـانون على:"تبلـغ رسـميا العريضـة الـى المـدعى علـيهم وتمـنح للخصـوم اجـال قصـيرة مـن طـرف المحكمـة لتقـديم مـذكرات الـرد او ملاحظـاتهم ويجـب احتـرام هـذه الاجـال بصـرامة وإلا اسـتغني عنهـا دون إعـذار" وغيـر ذلـك مـن النصـوص القانونيـة التـي تشير الى هذه الخاصية.

الفرع الثاني: المميزات الموضوعية.

تتميـز الموضـوعات التـي يتناولهـا القضـاء الاسـتعجالي بجملـة مـن الخصـائص تخرجهـا عـن دائـرة اختصـاص القضـاء العـادي لينظرهـا القاضـي بشـكل مختلـف واستعجاليا ويتعلق الامر بالخصائص التالية:

أولا:توافر عنصر الاستعجال.

يبـرر هـذا العنصـر الحصـول علـى الحمايـة القضـائية عـن طريـق مباشـرة إجـراءات قضـائية خاصـة واسـتثنائية عـن الإجـراءات العاديـة،إذ يمكـن للقاضـي ان يسـتعمل سـلطاته التقديريـة التـي تـرتبط بموضـوع الطلـب واطـراف الـدعوى والمصـالح المهـددة وبـذلك فطبيعـة الاسـتعجال تختلـف إذ تكـون فـي حالـة مـن الفـزع مـن تغيـر المعـالم المطلـوب إثباتهـا مـع مـرور الـزمن فيفقـد بـذلك صـاحب الحـق حقـه وتضـيع المصـلحة حينئذ.

ثانيا: قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق.

نجـد هـذه الخاصـية قيعـدة حـالات مـن الاسـتعجال الـواقعي والتـي يجتهـد القضـاء الإداري فـي تحديـد شـروطه،إذ ان قاضـي الاسـتعجال يصـدر الحكـم بـالإجراء المؤقـت والحمايـة المؤقتـة واللازمـة لتحديـد مركـز الخصـوم بصـفة مؤقتـة كـذلك دون ان يكسـب الحـق او يهـدره،غير ان هـذه الخاصـية لا تنطبـق علـى الاسـتعجال المحـدد بـنص القانون،حيـث فـرض القـانون فـي موضـوعات معينـة اختصـاص القضـاء

الاستعجالي،فنجد ان القضاء لا يكون وقتيا ويمس باصل الحق كما هو الحال في استعجال إبرام العقود والصفقات.([1])

المطلب الثالث:اهمية القضاء الاداري الاستعجالي.

لا يوجد اختلاف في ان القضاء الاستعجالي عموما هو ضرورة حتمية تمليها اوصاف ترد على وقائع لا يمكن تجاهلها لما لها من اثر على إهدار الحقوق،اوللاعتبارات اراد المشرع ان يوليها عناية خاصة،ومن العدل ان يوليها القاضي اهمية كبيرة،وفي هذا الشأن تتضح اهمية القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية من خلال تحقيق مسالتين وهما:مبدأ المشروعية وإضفاء الحماية القضائية.

الفرع الأول: تحقيق مبدأ المشروعية.

تلتزم الادارة العامة بتطبيق مبدأ المشروعية طواعية ومن تلقاء نفسها في مجال اختصاصها وفي تعاملها مع الافراد،والأكثر من ذلك تعتبر حامية له من اجل تحقيق النظام العام والمصلحة العامة.

إذا كان القصد من وراء ذلك تجسيد سيادة القانون من خلال خضوع الادارة في كل تصرفاتها للقانون، فالمقصود بالقانون في هذا المقام معناه الواسع،على اساس انه:جملة الاحكام القانونية المكتوبة في التشريع بمستوياته الثلاث، وغير المكتوبة كالقضاء والعرف والمبادئ العامة

للقانون،حيث يتسع احيانا كثيرة حتى يطال مبد الملاءمة في الاعمال الإدارية كما هو الحال في قرارات تأديب الموظفين،وكذا في مجال الضبط الإداري ونزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العامة وغيرها من مجالات تدخل الإدارة.

عندما تتخطى الإدارة حدودا لها تجد نفسها امام القضاء الإداري،فيلزم القاضي الاستعجالي [إكراه الإدارة على الخضوع لمبدأ المشروعية ويقيدها بتطبيق الإجراءات

---

[1]) عبد الكريم بن منصور،الاستعجال في احكام القضاء الإداري الجزائري،المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية،العددالثالث،يناير 2017،ص:115.

التي يقررها القانون في مواجهة الكثير من الاوضاع التي قد تتسبب فيها الإدارة العامة حيث تملك زمام الامور في تحريكها،فيكون القاضي في هذه الحالة حامي مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة عندما تنحرف الإدارة العامة عن الخط وتمس المصالح الخاصة للأفراد بالضرر،ومثال ذلك حالات التعدي التي قد تتسبب فيها الإدارة العامة في حق الافراد ،وهنا يختص القاضي الإداري الاستعجالي بتوجيه الاوامر للإدارة العامة لوقف التعدي ورفعه حالا.

الفرع الثاني:إضفاء الحماية القضائية.

قد يغيب مبدأ المساواة في النزاع الإداري،حيث يجد القاضي الإداري نفسه في وضع صعب،من جهة الإدارة العامة وهي التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة ثم انها تكون في غالبية الاحوال في مركز المدعى عليه وما يترتب عن ذلك من اثار.

لمواجهة هذا الوضع الصعب،اوجد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية قاعدة قانونية انقذ من خلالها الطرف الضعيف بتفعيل قاعدة الإثبات ودعم الدور الإيجابي الممنوح للقاضي الإداري في إدارة النزاع بين الطرفين،وفي مجال القضاء الاستعجالي مكن القانون القاضي الإداري من اتخاذ كل الإجراءات الضرورية واللازمة ولو مؤقتا،لتحقيق التوازن بين الطرفين في الدفاع عن حقوقهم كما في حال انتهاك الإدارة للحريات الاساسية للإفراد ووقف تنفيذ قرار إداري.

إن إضفاء الحماية القضائية من شانه ان يجعل الإدارة تراجع تصرفاتها خاصة في الحالات التي تلتمس فيها الإدارة وجود إرادة قوية من طرف الافراد جرتها الى قضاء حازم حيث تنتهي الكثير من الدعاوى عند حكم استعجالي دون اللجوء الى دعاوى في الموضوع او الوصول للفصل فيها،مما يجعل لهذا القضاء اهمية بالنسبة للمتقاضي كوسيلة حماية وردع في ان واحد.

المطلب الرابع: اهداف القضاء الاداري الاستعجالي.

من خلال الاطلاع على احكام الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية([1])

نلتمس بوضوح توجه المشرع الجزائري الى منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي الاستعجالي في تقديم ضمانات مختلفة للأفراد،بحسب الموضوعات التي تناولها او الشروط التي ضمنها في الدعاوى الاستعجالية،وعلى كل يمكن إجمال اهداف القضاء الاستعجالي الإداري في مسألتين: حماية المصلحة الخاصة باعتبارها الطرف الاضعف في النزاع وتحقيق التوازن بين المصلحتين العامة و الخاصة.

الفرع الاول:دعم موقف الطرف الضعيف.

تمتلك الإدارة العامة في سبيل تحقيق اهدافها وفي حال عدم الامتثال الطوعي للأفراد اساليب لإجبارهم على التنفيذ مثل التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري لقراراتها،كما تملك سلطة توقيع الجزاءات الإدارية بموجب الامتيازات الممنوحة لها قانونا،إلا انها قد تتعسف في استغلال سلطتها الى حد الظلم فلا يجد الافراد سبيلا الى رفعه سوى اللجوء الى القضاء.

في مجال السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري الاستعجالي،نجد ان القانون مكنه من سلطات يستطيع بموجبها معاملة الادارة على نقيض قصدها متى تبين له من ملف الدعوى الخروج عن عناصر المشروعية،او انتهاك الحقوق والحريات الفردية وادخلها في بعض الحالات باب القضاء الاستعجالي الفوري باتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع حد لتعسفها ولو بصفة مؤقتة،وبهذا تتقرر الحماية القضائية للمصلحة الخاصة للإفراد باعتبارهم الطرف الاضعف في النزاع.

---

[1]) انظر المواد من 919 الى 948من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني:تحقيق التوازن بين أطراف النزاع.

اذا كـان مـن اهـداف القضـاء الاسـتعجالي إضـفاء الحمايـة علـى المصـلحة الخاصـة للأفـراد ولـو مؤقتا،فـان ذلـك لا يعنـي خـروج القاضـي الإداري عـن حيـاده والميـل عـن طـرف علـى الاخر،وإنمـا هدفـه تحقيـق التـوازن بـين الطـرفين غيـر المتكـافئين فـي النـزاع المعـروض امامـه حتـى يتسـنى لـه البحـث عـن نقطـة تـوازن بـين المصـلحتين العامـة و الخاصـة فـلا إهـدار لأي منهمـا علـى حسـاب الاخرى،ويهتـدي القاضـي الـى ذلـك مـن خـلال تقفـي مبـدأ المشـروعية فيمـنح لكـل مـن الطـرفين فرصـة إبـداء طلباتهمـا ودفوعاتهما مرفقة بالإثباتات على صحتها.

فـلا تقتصـر سـلطة القاضـي الاسـتعجالي علـى مجـرد الامـر بـإجراء تحفظـي او وقتـي إنمـا يـوازن بـين مركـز كـل مـن المـدعى والمـدعى عليـه،فإذا كـان فـي القضـاء العـادي يحـد د ايهمـا صـاحب الحـق والاجـدر بالحمايـة القضـائية،فانه فـي المـادة الإداريـة لا تحتـاج الإدارة الـى تـدخل القضـاء علـى النحـو الـذي بينـاه سـابقابما تتمتـع بـه مـن سـلطات وهنـا لا تنصـب الحمايـة القضـائية إلا علـى الافـراد والقاضـي الإداري الاسـتعجالي إمـا ان يقـرر هـذه الحمايـة للأفـراد او لا، اذ لا تحتـاج الإدارة لهـا إلا إذا ارادت ان تحتمي تحت جناح القضاء وهي في الحقيقة ليست بحاجة لذلك.

لقـد تطـورت سـلطة قاضـي الاسـتعجال مـع تطـور الاوضـاع السياسـية والاقتصـادية و الاجتماعيةفأصـبحت لـه حريـة كبيـرة فـي التقـدير،فلم تعـد فكـرة المسـاس بأصـل الحـق قيـدا عليـه يمنعـه مـن تقريـر الحمايـة المطلوبـة كمـا كـان الخـال فـي الماضـي،بل تطـورت الفكـرة بحيـث قـام الفقـه و القضـاء بإفسـاح المجـال لتقـدير هـذه الحمايـة مـع التضـييق مـن فكـرة المسـاس بأصـلالحق،وأكثر مـن ذلـك ادرك المشـرع فائـدة القضـاء المسـتعجل فمـنح قاضـي الامـور المسـتعجلة الاختصـاص فـي امـور قـد تمـس بأصـل الحـق،وهم مـا نلمسـه بوضـوح فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة الصـادر سـنة 2008 حـين نـص علـى مـادة إبـرام العقـود و الصـفقات،وجعل كـل القـرارات الإداريـة

المتخذة من قبل الإدارة العامة في مرحلة الإبرام تنظر مشروعيتها من طرف قاضي الاستعجال بصفة موضوعية تمس بأصلالحق،والهدف من ذلك عدم تعطيل المرافق العامة والمصلحة العامة بدعاوى قد يطول امدها امام قضاء الموضوع على حساب مبدأ صيرورة المرافق العامة بانتظام واضطراد.

المبحث الثاني: أصناف الاستعجال.

لقد استحدث المشرع أصنافا جديدة من الاستعجال لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية القديم حصرها المشرع في خمسة يمكن تقسيمها إلى أنواع الاستعجال العامة وأنواع الاستعجال الخاصة فأما العامة فهي:

- الاستعجال الفوري
- الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق

وأما الخاصة فهي:

- الاستعجال في مادة التسبيق المالي
- الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات
- الاستعجال في المادة الجبائية

المطلب الاول:استحداث قاضي إداري استعجالي واهم مظاهر القضاء الإداري الاستعجالي.

اكدنا سابقا على ان المشرع الجزائري لم يعرف الاستعجال بصفة صريحة وبالتالي ترك المجال للفقه،الممارسة والقضاء وعموما يمكن ان نبادر في تعريف الاستعجال بأنه:"إجراء يتقدم به صاحب مصلحة من خلال رفع دعوى في غاية الاستعجال يطلب على إثرها من القاضي الإداري المختص ان يأمر باتخاذ إجراءات تحفظية فورية وجد سريعة تهدف الى المحافظة على مصالحة وحقوق المهددة.

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد إجراءات فورية ،استحدث من خلالها قاضي إداري استعجالي لم يكن منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الادارية القديم.

الفرع الاول:استحداث قاضي إداري استعجالي.

احدث قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و للأول مرة قاضي إداري استعجالي مختص في الفصل في القضايا الاستعجالية.فمن هو قاضي الاستعجال؟

إذا كان قاضي الاستعجال في فرنسا قاضيا فردا(رؤساء المحاكم الإدارية–رؤساء المحاكم الاستئنافية–رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة–القضاة المنتدبون من قبلهم) وفقا لقانون العدالة الإدارية،فالأمر مغاير نوع ما في الجزائر ،حيث يتجسد في التشكيلة الجماعية.([1])

وتتمثل التشكيلة الجماعية اساسا في قاضي الاستعجال وقاضي الموضوع، فيأمر بالتدابير المؤقتة،لا ينظر في اصل الحق ويفصل في اقرب الاجال.

لقد نصت المادة:917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع"

الفرع الثاني:اهم مظاهر القضاء الاداري الاستعجالي.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للقاضي الاستعجالي سواء العادي او الإداري سواء في القانون القديم او في القانون الجديد وإنما تركه الى كل من رجال الفقه والقضاء ([2])

وقد جرت العادة ان رئيس المحكمة في القضاء العادي هو الذي يدير جلسات رفع الدعوى الاستعجالية.

---

[1]) هذا ما تنص عليه المادة:917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع "

[2]) سعيد بوعلي، المنازعات الإداري قي ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ،ص:156.

كما ان رئيس المحكمة الإدارية يتولى إدارة سير الخصومة الإدارية الاستعجالية الى حين تسوية النزاع وجل الخلاف المطروح امام القضاء الإداري.

وبالرغم من محاولة المشرع الجزائري زوع بعض المصطلحات المتناثرة عبر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للدلالة و الإشارة الى القاضي الإداري الاستعجالي في المادة:918 حيث نصت على انه "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في اصل الحق، ويفصل قي اقرب الاجال"

كما تحدث في المادة: 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه "عندما يتعلق الامر بقرار إداري يكون موضوع طلب إلغاء كلي او جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، ان يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار او وقف اثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك..."

المطلب الثاني: تمييز إجراءات التقاضي العادية عن إجراءات التقاضي الاستعجالية.

تشير الخصائص العامة للقضاء الاستعجالي الى انه جزء من القضاء المدني بمفهومه الواسع وبعض صوره من صور الحماية القضائية للحق ويعد الاستعجال عملا قضائيا وليس إداريا لأنه تتحقق فيه عناصر العمل القضائيوأهمها الوجاهية ، اي تبليغ الخصم تبليغا رسميا صحيحا،إذ ان عدم التبليغ يؤدي الى شطب الدعوى من الجدول.

إذا كان القضاء الاستعجالي يهدف الى حماية الحق حماية مؤقتة،وهو ما يميزها عن إجراءات الدعوى المدنية من حيث إجراءات قيدها،سيرها و الحكم فيها، فضلا عن اختلاف وتمييز اثار الاوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي عن الاحكام الصادرة عن القضاء العادي من عديد النواحي نذكر اهمها في ما يلي:

الفرع الاول:إجراءات التقاضي العادية.

من المتعارف عليه، ان اتباع الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة يستغرق وقتا طويلا الى حين الفصل في دعوى الموضوع ،مما قد يؤدي الى ضياع الحق المراد حمايته او قد تترتب على ذلك اضرار وخيمة.

إجراءات التقاضي العادي تمكن الخصوم من حماية قضائية عن طريق إجراءات عامة وليست خاصة ولا استثنائية وقد يطول امدها الى حين فصل قاضي الموضوع في الدعوى القضائية المرفوعة.

كما يتميز الإجراء القضائي العادي ببطئ الفصل في النزاع الامر الذي يؤدي الى تفاقم الاضرار التي تفقد قيمة الاشياء مما يؤدي الى الإتلاف وتعقد الاوضاع وصعوبة إصلاح القيم المتلفة.

إن إجراءات التقاضي العادية تؤدي في كثير من الحالات الى صعوبة تنفيذ الاحكام القضائية او التأخر في تنفيذها او عدم تنفيذها اصلا.

تقوم الدعوى القضائية العادية على مصلحة قائمة وليست محتملة تؤكد وجود حق موضوعي بناء على دعوى قضائية نشرت امام هيئات القضاء العادي.

تتميز الدعوى القضائية العادية من حيث شروطها الموضوعية عن الدعوى القضائية الاستعجالية إذ انها تقوم على عنصر قائم وتتطلب تقديم وسائل الإثبات ولا يكفي فيها حماية الخالة الظاهرة.

الإجراء القضائي العادي لا يرتب اي اثار توقيفية، بل يتعين الانتظار الى حين صدور الحكم القضائي والفصل في دعوى الموضوع.

كما ترفع الدعوى القضائية العادية في ايام الدوام العادية ويستثنى من ذلك ايام العطل والاعياد الوطنية و الدينية.

اجال التكليف بالحضور تستغرق مدة طويلة في الدعوى الموضوعية التي يتعين فيها احترام اجال تكليف بالحضور تصل الى 20 يوما من تاريخ تسليم التكليف الى غاية اول تاريخ الجلسة.

الفرع الثاني:إجراءات التقاضي الاستعجالية.

الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على اوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في اقرب الاجالوبأقصر الإجراءات لحماية حق موضوعي طبقا لنص المادة:02/299ق،إ،م،إ.

اللجوء الى الاستعجال للحصول على تدبير استعجالي او اوامر استعجاليه بالحماية المؤقتة او حتى حماية الحق قد يعفي من اللجوء الى القضاء العادي للفصل في اصل النزاع كمضار الجوار مثلا: إذ يمكن ان يتسرب الماء من منزل الجار(أ) الى منزل الجار (ب) فيقوم هذا الاخير برفع دعوى قضائية استعجالية يطلب من خلالها استصدار امو استعجالي بتوقيف الاضرار في وقتها لان اي تأخر من شانه ان يؤدي الى ترتيب اثار وخيمة لا يمكن تداركها في ما بعد او قد يطلب المدعي من خلال دعواه تعيين خبير يؤكد الخالات التي تمت معاينتها،فيقوم المدعى عليه بإصلاح التسرب المائي وعندئذ ينتهي النزاع ومن ثم يكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها قاضي الاستعجال لدلالته على الموقف الصحيح في الحماية القضائية للحق.

الاستعجال يمكن من حماية قضائية عن طريق إجراءات خاصة واستثنائية غير تلك التي تتبع في الدعوى القضائية العادية اي دعوى الموضوع من حيث إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية والنظر فيها في اي وقت وفي حالات الاستعجال القصوى حتى خارج ساعات العمل اي في ايام عطلة الاسبوع او عطل الاعياد الوطنية و الدينية.

يتميز الإجراء الاستعجالي بسرعة الفصل في النزاع الذي يخشى عليه من فوات الاوان،الامر الذي يؤدي الى اضرار يصعب إصلاحها مستقبلا.

تنفذ الاوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الاستعجالية بمجرد صدورها بكافة الطرق المتاحة ومن دون انتظار وهي غير قابلة للمعارضة او الاعتراض على النفاذ المعجل.

تقوم الدعوى الاستعجالية على مصلحة محتملة ومن ثم يتم اللجوء الى القضاء الاستعجالي بغض النظر عن وجود او عدم وجود الحق الموضوعي.كما انها لا تتطلب تقديم وسائل الإثبات إذ يكفي فيها حماية الحالة الظاهرة ومن ثم فهي وسيلة للاتخاذ إجراءات تحفظية.

التدبير الاستعجالي ذو اثر موقف اي يرتب اثره الى خين الفصل في دعوى الحق الموضوعي.

ترفع الدعوى الاستعجالية في اي وقت بما فيها ايام العطل والراحة ويفصل فيها متى دعت الضرورة لذلك.

قصر اجال التكليف بالحضور 24 ساعة في الحالات العادية وساعة بساعة في حالات الاستعجال القصوى.

المطلب الثالث: أصناف الاستعجال العامة

يتعرض المشرع إلى الاستعجال الفوري في قسمين: الأول خاص بسلطات قاضي الاستعجال والأخرى بإجراءات الاستعجال، ولقد خصص المشرع أربع مواد لسلطات القاضي تعبر في حقيقة الأمر عن أربع أنواع من الاستعجال لم يتم ذكرها نستخلصها من المواد ذاتها والموجودة أصلا في التشريع الفرنسي:

الفرع الاول :استعجال التعليق أو التوقيف(Le référé suspension)[1]

[1]) المنصوص عليه في فرنسا في المادة 1.521 L من قانون 30 جوان 2000 المتعلق بالاستعجال أمام القاضي الإداري وهذا الاستعجال حل محل إجراء وقف التنفيذ الذي كان يستعمله القاضي الإداري قبل صدور القانون المذكور آنفا، وذلك لوقف تنفيذ قرار إداري إلى حين الفصل في مشروعيته، فقد كان القاضي الإداري الفرنسي لا يمنحه إلا قليلا مراعيا في

بـالرجوع إلـى نـص المـادة 919 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة التـي تـنص علـى أنـه: " عنـدما يتعلـق الأمـر بقـرار إداري ولـو بـالرفض ويكـون موضـوع طلـب إلغـاء كلـي أو جزئـي يجـوز لقاضـي الاسـتعجال أن يـأمر بوقـف هـذا القـرار أو وقـف آثـار معينـة منـه متـى كانـت ظـروف الاسـتعجال تبـرر ذلـك ومتـى ظهـر لـه مـن التحقيـق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار "

هـذا الإجـراء يسـمح للقاضـي الإداري الإسـتعجالي وقـف بصـفة مؤقتـة وكـإجراء تحفظـي تنفيـذ القـرار الإداري المتنـازع حولـه. إن إجـراء وقـف التنفيـذ يعتبـر اسـتثناء للطـابع غيـر الموقف للقرارات الإدارية.

ويتميـز هـذا النـوع مـن الاسـتعجال بأنـه طلبفرعـي لـدعوى الإلغـاء وهـذا مـا تؤكـده المـادة 926 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة. فـلا بـد لهـذا الطلـب أن يصـاحب أو يتبـع طلـب إلغـاء قـرار. فالـدعوى الأصـلية هـي دعـوى الإلغـاء وأمـا الـدعوى الفرعيـة فهـي طلـب إجـراء وقـف التنفيـذ، فالقاضـي الإداري الإسـتعجالي يفصـل فـي مـدة قصـيرة جدا ويفصل كقاضي أول وآخر درجة.

ويشـترط فـي اسـتعجال التوقيـف أن يكـون الاسـتعجال قائمـا عنـدما يلحـق القـرار أضـرارا بصـفة خطيـرة وحالـة بمصـلحة ينـوي الطـاعن الـدفاع، وأن يكـون هنـاك وجـه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار محل النزاع.

الفرع الثاني: الاستعجال المتعلق بالحريات الأساسيـة (Le référé liberté)

والمنصـوص عليـه فـي المـادة 920 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : " يمكـن لقاضـي الاسـتعجال عنـدما يفصـل فـي الطلـب المشـار إليـه فـي المـادة 919 إذا كانـت

ذلك ضروريات النشاط الإداري آخذا بعين الاعتبار قرينة المشروعية التي تتمتع بها القرارات الإدارية وكان القاضي الإداري الفرنسي لا يمنح هذا الإجراء إلا إذا توفرت ثلاث شروط مجتمعة:

- ألا يكون القرار الإداري قرارا سلبيا أي بالرفض
- أن تكون الأوجه المثارة ضد مشروعية القرار جدية ومن طبيعتها إلغاء القرار الإداري
- أن يؤدي تنفيذ القرار إلى نتائج يصعب إصلاحها

ظـروف الاسـتعجال قائمـة أن يـأمر بكـل التـدابير الضـرورية للمحافظـة علـى الحريـات الأساسـية المنتهكـة مـن الأشـخاص المعنويـة العامـة أو الهيئـات التـي تخضـع فـي مقاضـاتها لاختصـاص الجهـات القضـائية الإداريـة أثنـاء ممارسـتها سـلطاتها متـى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحرية.

يفصـل قاضـي الاسـتعجال فـي هـذه الحالـة فـي أجـل ثمـان وأربعـين سـاعة (48) مـن تـاريخ تسـجيل الطلـب ". وبنـاءً علـى ذلـك يمكـن للقاضـي الإداري عنـدما يفصـل فـي الطلـب المتضـمن وقـف تنفيـذ قـرار إداري، أن يـأمر بكـل التـدابير الضـرورية للمحافظـة علـى الحريـة الأساسـية المنتهكـة مـن طـرف الأشـخاص المعنويـة العامـة أو الهيئـات التـي تخضـع فـي مقاضـاتها لاختصـاص الجهـات القضـائية الإداريـة أثنـاء ممارسـتها لسلطاتها. [1]

ولقـد اسـتحدث المشـرع الجزائـري نـص المـادة 920 (الاسـتعجال الحريـة) لكـي تتماشـى مـع الاتفاقيـات الدوليـة الحديثـة القائمـة علـى حمايـة حقـوق الإنسـان [2]، لـذا يمكـن للقاضـي الإسـتعجاليعندما يفصـل فـي الطلـب المشـار إليـه فـي المـادة 919 أعـلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة([3])

الأمـر بكـل التـدابير الضـرورية للمحافظـة علـى الحريـات الأساسـية المنتهكـة مـن طـرف الأشـخاص المعنويـة العامـة أو تلـك التـي تخضـع مقاضـاتها لاختصـاص الهيئـات القضـائية الإداريـة أثنـاء ممارسـتها لسـلطاتها متـى كانـت هـذه الانتهاكـات تشـكل مساسـا خطيـرا أو غيـر مشـروع يفصـل قاضـي الاسـتعجال فـي هـذه الحالـة فـي آجـال 48 سـاعة مـن تـاريخ تسـجيل الطلـب"، كمـا مـنح المشـرع للقاضـي الإسـتعجالي

---

[1]) وهي الدولة والبلدية.

[2]) وهو بذلك سلك منحى المشرع الفرنسي الذي خول للقاضي الإداري سلطات واسعة لحماية الحريات المنتهكة من قبل الإدارة العامة.

[3]) يجب الإشارة على أن القاضي الإستعجالي يعطي للإدارة مهلة قصيرة للرد.

سلطة النظر في الموضوع عن طريق التحقيق واستعجال الحرية يعطي للطاعن وفي ظرف قصير إمكانية الحصول من القاضي الإداري الإستعجالي على كل الإجراءات الضرورية (وقف التنفيذ) وذلك عندما تمس الإدارة بحرية أساسية عند قيامها أو ممارستها لإحدى سلطاتها بشكل خطير وغير مشروع ، لذا يشترط فيه:

- أن تكون أمام حرية أساسية
- أن تمس هذه الحرية بشكل خطير
- أن تكون اللامشروعية خطيرة
- أن تكون هناك حالة استعجال

الفرع الثالثً : الاستعجال التحفظي (حالة الاستعجال القصوى)

نص المشرع في المادة 920 على حالة الاستعجال القصوى وأضاف إليها حالات الاستعجال الثلاثة الأخرى وهي حالة التعدي المادي [2] وحالة الاستيلاء [3] والغلق الإداري. هكذا نصت عليه المادة 921 على ما يلي: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري ".

في حالة الاستعجال الفوري اشترط المشرع من الطاعن تقديم قرار إداري مسبق باستثناء حالة الاستعجال القصوى بحيث يستطيع الأمر بكل التدابير الضرورية ولو في غياب القرار الإداري السابق.

---

[1]) عرف مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 18نوفمبر 1949 قضية كارلييهCARLIER التعدي بأنه " تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة " حسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 1، دار هومة، طبعة 4، الجزائر، 2006، ص 61.

[2]) la réquisition est un procédé forcé qui permet à l'administration de se procurer la propriété et l'usage des biens mobiliers, l'usage des biens immobiliers, le service d'entreprises ou de personnes, la procédure est très simplifiées par rapport à l'esqaropriation mais l'utilisation en reste limitée, Gustave peiser, droit administratif, 15 ème édition, Paris, 1996, p 138.

وبالنظر إلى النظام القانوني للدعوى الإستعجالية بحرية – فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يطلق اسم الدعوى الإستعجالية– حرية على هذه الدعوى الإستعجالية الإدارية وترجع هذه التسمية إلى الموضوع الذي يعالجه قاضي الاستعجال.

أما خلاصة الإطار القانوني الخاص والمتعلق بتحديد حالة الدعوى الإستعجالية– حرية– فقد حدد كما أسلفنا في المادة 920 من ق إ م إ التي تم بمقتضاها رفع الدعوى الإستعجالية– حرية:

في الإطار القانوني العام، وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد تتعلق بالدعوى الإستعجالية بشكل عام تتمثل في المادة 917 المتعلقة بتشكيلة قضاء الاستعجال، وفي المادة 918 المتعلقة بالإجراءات والطعن في هذه الأخيرة.

إن الدعوى الإستعجالية–حرية– تهدف كدعوى إدارية إلى وضع حد بصفة شريفة إلى تجاوزات السلطات الإدارية وتكريس دولة القانون والمحافظة على حريات الأفراد.

لذا يظهر استعجال المحافظة على الحريات محاولة من المشرع لوضع حد لظاهرة إفراط المتقاضين في اللجوء إلى القضاء العادي عن طريق يقسم الصلاحيات في هذا المجال بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

إن النتيجة التي يمكن للمتقاضي الوصول إليها من نظام استعجال الحريات يمكن الوصول إليها من استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا كان الاعتداء ناجما عن قرار إداري أو عن طريق استعجال التدابير الضرورية إذا كان الاعتداء على الحرية لا يرتبط بأي صلاحية إدارية، وبالرغم مما سبق فإن استعجال الحريات الأساسية له فائدتين:

الأول: هي أنه يمكن للمتقاضي من الحصول على وضع حد للإعتداء في أجل قصير نسبيا لا يتجاوز كما سلفنا 48 ساعة طبقا لنص المادة 920 من ق إ م إ.

الثانية: هي إضفاء نوع من القداسة على الحريات الأساسية التي انتهكت في كثير من الأحيان لدوافع سياسية أو أمنية قد تكون واهية بالرجوع إلى شروط الدعوى الإستعجالية– حرية – فهي تخضع إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أما من حيث الشكل هي نفسها الشروط الشكلية الواجب توفرها في الدعوى الإستعجالية– إيقاف باستثناء شرط تصادم القرار الإداري مع العريضة الافتتاحية للدعوى وهو شرط لم تنص عليه المادة 920 من ق إ م إ صراحة المتعلقة بالدعوى الإستعجالية–حرية –

أما من حيث الموضوع وصفت المادة 920 من ق إ م إ شرطين وهذا للنظر في الدعوى الإستعجالية حرية وهما شرط الاستعجال حيث حددت الفقرة الأخيرة من المادة 920 أجلا للفصل في طلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة خلال48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، مما يبرر حالة الاستعجال الفورية في هذا المجال.

الانتهاك الخطير وغير المشروع للحريات الأساسية: يتحتم علينا في هذا الشأن تحديد المقصود من الحريات الأساسية، ثم كذلك تحديد طبيعة الانتهاكات الواقعة عليها.

يقصد بالحريات الأساسية تلك التي يكون المساس بها سببا في رفع الدعوى الاستعجالية – حرية – وكل الحريات الفردية والجماعية التي ذكرها الدستور في جزئه الخاص بذلك منها: حرية الابتكار الفكري، التقني والعلمي، حريات التعبير، إنشاء الجمعيات والاجتماع (انعقاد الاجتماعات).

وقد جاء في المادة 32 عبارة " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان " كما أكد المؤسس الدستوري على ضمان الحقوق والحريات الأساسية ونصت أحد مواد

الدستور على " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

كما أنه بالعودة إلى الفصلالرابع من الدستور تحت عنوان " الحقوق والحريات " نجد أن المؤسس الدستوري لا يفرق بين الحريات الأساسية والحقوق الأساسية، فأحيانا يستعمل مصطلح الحق وأحيانا أخرى يستعمل مصطلح الحرية.

* كما أن هناك شرطا آخر يمكن إضافته وهو أن يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها حيث أن الصياغة الحالية لنص المادة 920 من ق إ م إ لابد من وقفها أي القول بأن يقع الاعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الإدارة لسلطاتها معناه أنه إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات إذ يشكل الاعتداء في هذه الحالة تعديا.

أما الأشخاص التي يحتمل أن تمس بالحريات الأساسية طبقا لنص المادة 920 هي الأشخاص المعنوية العامة أي الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

وبالتالي فإن الدعوى الإستعجالية– حرية – ترفع كلما تتطلبه المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 ق إ م إ بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية الأخرى المذكورة في المادتين 801 و 901 ق إ م إ والتي تخضع في بعض نزاعاتها إلى القضاء الإداري.

وتجدر الإشارة أن المادة 925 ق إ م إ نصت على أنه " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية " وعليه نستخلص أن العريضة الرامية إلى تدبير أمر ضروري من أجل حماية حرية أساسية منتهكة من قبل إحدى السلطات العامة يجب أن تحتوي على عرض موجز للوقائع، بمعنى أن تكون العريضة مسببة

بتبيان الحرية التي تحتاج للحماية، من حيث جسامة الانتهاك وعدم مشروعيته، بالنظر إلى حيثيات المادة 921 ق إ م إ نقول أن احكام هذه المادة تتميز بالتعقيد، الخلط وصعوبة التطبيق، حيث يبرز التعقيد في الطابع المهم لبعض العبارات مثل " التدابير الضرورية الأخرى " بموجب الأمر على عريضة، مما يوحي أن المشرع يترك المجال واسعا للقاضي الإداري الإستعجالي في التأويل أو ما يراه مناسبا من تدابير ضرورية أخرى أو ربما منحه سلطة واسعة في إصدار الأوامر على العريضة بناء على طلب المتخاصمين، أو ربما لإدخال المزيد من الأموال إلى الخزينة العمومية في شكل الطوابع الضريبية التي ترفق مع كل طلب أو شكوى.

كما أن الأمر على عريضة هو إجراء خاص، ثم إن الخلط يظهر صراحة في كل أحكام الفقرة الأخيرة حيث تتضمن نفس الأحكام التي تتضمنها المادتين 919 و 920 من نفس القانون.

كما أن الصعوبة في شرط " حالة الاستعجال القصوى " الذي تنفرد به الدعوى الإستعجالية التحفظية بدون أي مبرر مما يثقل عبء الإثبات على العارض.

تهدف الدعوى الإستعجالية التحفظية إلى أخذ التدابير من أجل الوقاية والحد من تفاقم وضع به ضرر تآكل مبنى أو مبنى آيل للسقوط أو خطر داهم.

الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة (اختلال بغير وجه حق لملكية عامة، أو تشييد بناية بدون ترخيص أو ضمان حماية حقوق أو مصالح طرف ما) لا حق لمواطن في الاطلاع على وثيقة إدارية أو على مستندات ثبوتية أو على أي سند لازم.

إن حالة الاستعجال القصوى تدخل ضمن شروط الأمر بالتدابير الضرورية أو المحدثة ومبرر هذا الشرط أن أي تدبير ضروري مأمور به يمس بوضعية طرفي الخصومة، ومن ثم لا يمكن في غير حالات الاستعجال القصوى لأي قاض غير قاض الموضوع أن يعبر من هذه الوضعية.

إن تقدير حالة الاستعجال القصوى متروك لقاضي الاستعجال، ولا يشترط في هذه الحالة إلا أن يكون تقديره غير متناقض مع وقائع الدعوى.

إن شرط ضرورة التدابير، هو شرط آخر أشارت إليه المادة 921 ق إ م إ إذ نصت على أنه يجوز في حالة الاستعجال القصوى أن يأخذ كل التدابير الضرورية، بينما جاء في نفس المادة 921 باللغة الفرنسية عبارة " التدابير المفيدة les mesures) utiles) أي التدابير المناسبة.

إن الفرق الموجود بين مصطلح " ضرورية" و "مفيدة " ليس له طابع شكلي فقط كما يعتقد الكثير بحيث أنه من نواحي اللغة أن الأمر الضروري هو الأمر الذي لا يمكن الاستغناء عنه، بينما الأمر المفيد هو الأمر الذي يقدم خدمة، كما يترتب عن الفرق السابق في كيفية تقريرها بحيث يكون من السهل الأمر بتدابير مفيدة.

إن الدعوى الإدارية الإستعجالية لم تأت لتعرقل تنفيذ قرار إداري إذ أن المبدأ العام هو تنفيذ القرار الإداري وحتى التدابير التحفظية معناها بأنه لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري إلا في حالة الاعتداء المادي، الاستيلاء أو الغلق الإداري، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 921 أعلاه لتدعيم النسق التحليلي السابق كان من المناسب أن نأخذ أمثلة عن بعض التدابير التحفظية حيث يظهر تدخل قاض الاستعجال التحفظي، في القضاء الإداري الجزائري بكثرة في مجال الطرد من السكنات الوظيفية وكذا في مجال الأشغال العمومية.

أولاً: الطرد من السكن الوظيفي:

استقر قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا على أن شاغل المسكن الوظيفي، لم يكن ليشغل المسكن إلا بسبب وظيفته، ويصبح بعد انتهائها شاغلا بدون وجه حق أو سند ومن ثم فإن انتهاء الوظيفة قد يكون بسبب الاستقالة، النقل، التقاعد أو العزل، أو الوفاة، طبقا لما نصت عليه المادة 21 من

الأمر 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة –الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006 ويعود الاختصاص، بالطرد من السكن الوظيفي إلى قاضي الاستعجال الإداري، وفيما يلي نستعرض القرار الصادر في هذا الشأن وهو القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 سبتمبر 2011، ملف رقم 070556.

في هذه القضية، بالرغم من أن مجلس الدولة رفض الاستئناف على أساس عدم جوازه ضد الأوامر الإستعجالية الصادرة تطبيقا للمادة 921 من ق إ م إ إلا أنه أكد على اختصاص القاضي الإستعجالي التحفظي بالطرد من السكنات الوظيفية وفيما يلي ملخص عن إجراءات القضية:

– استفاد السيد (م م) بحكم وظيفته بمسكن وظيفي وهو الذي يشغل منصب مدير مؤسسة ابتدائية أما المسكن فهو ملحق بمدرسة المصالحة الوطنية الكائنة بدالي إبراهيم.

– بتاريخ 16 جويلية 2006، توفي السيد (م م) وبقي السكن مشغولا من طرف الورثة، وعليه قامت بلدية دالي إبراهيم برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للجزائر في قسمها الإستعجالي وذلك بتاريخ 07 فيفري 2011، فأصدر القاضي الاستعجالي الإداري أمرا بطرد المدعى عليهم، وكل شاغل بإذنهم من السكن الوظيفي على أساس أنه ليس لهم أي علاقة بالمسكن الوظيفي، وتم استئناف الأمر أمام مجلس الدولة الذي أكد على اختصاص قاضي الاستعجال التحفظي في مجال الطرد من السكنات الوظيفية، إذ ورد في حيثياته: " حيث أن النزاع الحالي مبني على أحكام المادة 921 من ق إ م إ والتي تنص على أنه في " حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بالتدابير الضرورية " [1]

[1]) غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق لجامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011، ص 35.

ثانياً: الأوامر الموجهة بعدم اعتراض الأشغال:

بالتذكير للقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 سبتمبر 2011، تتمثل وقائع وإجراءات القضية فيما يلي:

الوقائع: أقامت بلدية بحي موسى مجمع مياه الأمطار على حافة الطريق البلدي بقرية أوهران لتجنب تسربها إلى سكنات أهل القرية، فاعترض السبيل (ح ر) على إنجاز هذه الأشغال.

الإجراءات:قامت بلدية بحي موسى برفع دعوى إستعجالية أمام المحكمة الإدارية بتيزي وزو، طلبت من خلالها أمر السيد (ح ر) بعدم اعتراض الأشغال، بتاريخ 06 ديسمبر 2010، أمر القاضي الاستعجالي السيد (ح ر) وكل شاغل بإذنه بعدم التعرض لأشغال إنجاز ترميم مجمع مياه الأمطار.

- بتاريخ 24 مارس 2011، تم استئناف الأمر أمام مجلس الدولة.

- بتاريخ 28 سبتمبر 2011، أصدر مجلس الدولة قرارا بعدم قبول الاستئناف تطبيقا لأحكام المادة 936 ق إ م إ.[1]

[1]) المادة 936 ق إ م إ إن الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية تحفظية غير قابلة لأي طعن أي إبتدائية ونهائية غير قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا في حالتين:

1- في حالة رفض الطلب لعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 938 ق إ م إ ويفصل مجلس الدولة في اقل من شهر

2- عند رفض الطلب لعدم توفر الاستعجال أو الطلب غير المؤسس (م 92).

الفرع الرابع: استعجال المراجعة.

تجدر الإشارة أن العديد من الفقهاء يرون أن الأوامر الاستعجالية لا يمكن أن تكون محل اعتراض الغير خارج الخصومة، لأن هذا الطريق من دون فائدة في مثل هذه القضايا، غير أن المرجع جواز تقديم الاعتراض ضد الأوامر المستعجلة من الغير إذا تضرر منها طبقا لنص المادة (386 ق إ م إ) التي تنص على أنه " يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه باعتراض الغير خارج الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال.

أما فيما يخص التماس إعادة النظر وطبقا لنص المادة 390 ق إ م إ فإن هذا الإجراء يهدف إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع أو القانون، ولقد أضافت المادة 391 أنه لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو تم استدعاؤه قانونا ".

المطلب الرابع :أنواع الاستعجال الخاصة:

استحدث المشرع الجزائري سلطات أخرى علاوة على السلطات التي يجوزها قاضي الاستعجال وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستمدها من نصوص قانونية خاصة إما بشكل مباشر أو بطرق الإحالة إلى قانون إبرام الصفقات العمومية أو قانون الإجراءات الجبائية.

وهو ما تنص عليه المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها ".

الفرع الأول:الاستعجال في مادة التسبيق المالي.

فيهذه الحالة، يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا على الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة

جدية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان. يكون الأمر الصادر عن المحكمة الادارية قابر للاستئناف يجوز له أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك مالم ينازع وجود الدين بصفة جدية ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذ التسبيق لتقديم ضمان.

تحدثت المواد من 942- 945 من القانون رقم 08-09, عن التنسيق المالي حيث نصت م 942 ق, إ م إ على " يجوز للقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى الموضوع أمام المحكمة الإدارية ملم ينازع في وجود الدين بصفة جدية, ويجوز له تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم الضمان". وترمي هذه الدعوة إلى منح الدائن الذي هو في خلاف مع الإدارة حول مبلغ من المال تكون هذه الأخيرة رفضت دفعه لسبب ما فالدعوى تهدف إلى اخذ التدابير مؤقتة في انتظار تحديد المبلغ المالي الكلي أو الإجمالي الذي يعود للدائن, حيث أن الإجراءات الطويلة تؤدي لا محالة غير مرغوب فيها للدائن مثل حالة المسؤولية دون خطأ حيث يكون الالتزام ثابتا, إذا كانت الديون مدعمة بسند رسمي ويدفع التنسيق المالي على ذمة الالتزام.

_ ترفع الدعوى الاستعجالية للحصول على تسبيق مالي بموجب عريضة طبقا للمواد 816,815 أما الشروط فهي شكلية أو أمام المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها قاض الاستعجال, وان تكون الغاية المعول على حكم إدانة مالية.

وجود دين ثابت غير متنازع فيه وللعارض سلطة تقديرية غير معتمدة.

ويجوز لمجلس الدولة أنيأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي يمنح التسبيق إذا كان تنفيذه من شانه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو ومن خلال التحقيق جدية, ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب.

الفرع الثاني: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات.

حاول المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية باعتبار هذه الأخيرة بمثابة الأداة القانونية والاقتصادية الأكثر فعالية ترى ما هي سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مجال إبرام الصفقات العمومية فيما يخص تحديد صفة المدعى, موضوع الشكوى وأجال الفصل في القضية.

لقد نصت المادة 946 ف إ م إ على عناصر تحدد مجال الدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات منها تحديد طبيعة هذه العقود والصفقات وهي ذات طابع إداري أي أحد أطرافه شخصا عاما آو شخصا خاصا ذي صفة عامة في حالة إضفاء المشرع على العقد الصيغة الإدارية ويكون متصلا بمرفق عام وشرط احتوائه على قيود غير مألوفة في القانون ...

ثم الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة لما أسلفنا خاصة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية التي تعتبر خرقا واضحا للشفافية وروح المنافسة الشريفة.

هنا يجوز أخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهارأو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية, يتم هذا الأخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من الإخلال, وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليميةأو مؤسسة عمومية محلية, يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد, يمكن للمحكمة الإداريةأنتأمرالمتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته, وتحدد الأجل الذي يجب أن يتمثل فيه, ويمكن لها أيضاأن الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد, ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد على نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20)

يومـا, تفصـل المحكمـة الإداريـة فـي أجـل (20) يومـا تسـري مـن تـاريخ أخطارهـا بالطلبات المقدمة.

الفرع الثالث: الاستعجال في المادة الجبائية.

يخضـع الاسـتعجال فـي المـادة الجبائيـة للقواعـد المنصـوص عليهـا فـي قـانون الإجراءات الجبائية.

المـادة 948 ق إ م إ نصـت علـى مـا يلـي: " يخضـع الاسـتعجال فـي المـادة الجبائيـة للقواعـد المنصـوص عليهـا فـي قـانون الإجـراءات الجبائيـة و لأحكـام هـذا البـاب مـن دون أن تحـدد المـادة الجبائيـة بصـفة دقيقـة يسـتخلص مـن اسـتقراء نـص المـادة أن الفصـل فـي القضـايا الاسـتعجالية الجبائيـة يتقاسـم تنظيمـه كـل مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة وقـانون الإجـراءات الجبائيـة كمـا يلاحـظ أن المشـرع الجزائـري لـم يـنظم الاسـتعجال الجبـائي بالتفصـيل الـذي عهـده بالنسـبة لبـاقي الاختصاصـات الاستعجالية الأخرى.

إن المنازعـات الجبائيـة مـن حيـث الإجـراءات لهـا أهميـة عمليـة بـالنظر إلـى التطـور السـريع فـي مختلـف القـوانين، فـالجزائر أخـذت علـى عاتقهـا إصـلاحات اقتصـادية معتبـرة فأصـدرت عـدة قـوانين لهـا علاقـة باقتصـاد السـوق محاولـة لمسـايرة التحـولات الطارئـة فـي المجـالات الاقتصـادية الأمـر الـذي أدى إلـى عـدم الـتحكم فـي هـذه التوجهـات الاقتصـادية الجديـدة مـن طـرف المـواطن، الإدارة الجبائيـة والمكلفـين بالضـريبة بمحتـوى القـوانين ومـن جهـة أخـرى غمـوض هـذه الأخيـرة ومـا تحتاجـه مـن شـرح وتوضـيح الأمـر الـذي أدى إلـى اخـتلاف الـرؤى وفـي التطبيـق مـن طـرف إدارة إلـى أخـرى ومـن مديريـة إلـى أخـرى ممـا نـتج عنـه فـوارق واختلافـات فـي فـرض الضـريبة ووقوع منازعات بين كل من المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية.

يمكن القول أن تنفيذ إدارة الضرائب لقراراتها قد يترتب عنها أضرار يصعب تداركها أو إصلاحها، لذا خول المشرع للمكلف بالضريبة الحق باللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحد من تفاقم هذه الأضرار والحيلولة دون حدوثها.

ومن الأمثلة عن حالات الاستعجال في المادة الجبائية نذكر أنه في سبيل تحصيل الضرائب، تلجأ الإدارة الجبائية إلى استخدام كافة الوسائل الممنوحة لها وهي التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة ومعنى ذلك أنها قد تلجأ إلى وسائل التحصيل الجبري ومن ذلك غلق، أو حجز، بيع وفرض غرامات مالية....ألخ.

وفي بعض الأحيان تكون قراراتها تعسفية ومجحفة في حق المكلفين بالضريبة وبالتالي فهي تجانب الصواب، ونظرا لما تكلفه هذه مثل هذه الإجراءات من خطر محدق بأموال المدين.

الفصل الثاني: شروط وإجراءات قبول الدعوى الادارية الاستعجالية.

<u>الفصل الثاني</u>: شروط وإجراءات قبول الدعوى الادارية الاستعجالية.

يحدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاص القضاء الاستعجالي ويعتبر هذا القانون حسب الكثير بمثابة الشريعة العامة في ذلك، وإذ تتميز الخصومة الإدارية الاستعجالية بالاختصاص النوعي الذي يحدده القانون من حيث الشروط الواجب توفرها في انعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي كقاعدة عامة وبالتالي يتعين النظر في مختلف الاستثناءات الواردة بمقتضى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفي حالات اخرى بموجب نصوص قانونية اخرى خاصة تنظم موضوعات مختلفة تدخل في مجال المادة الإدارية.

بالمقابل ينظر في إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية، وقد اورد المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية الاستعجالية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية.

من المعلوم ايضا انه تم تمديد سريان هذه الإجراءات امام مجلس الدولة بموجب المادتين 904 و 906 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أن تحريك الدعوى الإدارية الاستعجالية حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتطلب منا الى جانب الشروط الواجب توفرها لتحريك هذه الدعوى الإدارية الاستعجالية إجراءات خاصة بذلك، مما يتعين توضيح الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية وكيفيات إعداد عريضة الدعوى الإدارية الاستعجالية ويكون ذلك من خلال المباحث و المطالب التالية:

المبحث الأول: شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية.

إن الدعوى الإدارية المستعجلة [2] كغيرها من الدعاوى لا تكون قابلة للفصل فيها أمام الجهة القضائية المختصة إلا بعد توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق برفع الدعوى، منها ما يتعلق بالعريضة ذاتها وتدخل ضمن الشروط الشكلية العامة لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية، وشروط موضوعية عامة تتعلق بكافة حالات الاستعجال، وأخرى خاصة بكل نوع من أنواع الاستعجال الإداري.

كل هذه الشروط سنتعرض لها ضمن المطالب الآتية:

* المطلب الأول: الشروط الشكلية.

* المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية.

لقد أورد المشرع الجزائري بعض الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية، منها ما يتعلق بكافة الدعاوى الإدارية الاستعجالية، ومنها ما يخص بعضا منها فقط.

لذا سيتم التطرق إلى هذه الشروط الخاصة طالما أن الشروط العامة سبق ذكرها وقد تم التطرق إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

---

[2] نظرا لخلو النصوص القانونية من أي تعريف لمفهوم الاستعجال، فإن الآراء الفقهية تعددت، والتي اعتمدت في تعريفها على عنصر الخطر، الذي يهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه، وقد عرف بعض الفقهاء عنصر الاستعجال بأنه: "يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما، أو يتضمن ضررا لا يمكن تلافيه، إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي". عرف الاستعجال على أنه: "ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة، التي لا تحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم، أو تضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه ".

أنظر د: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 487- 489.

أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة عشر، 1980، ص 311.

هـذه الشـروط لا يسـتوجب المشـرع توافرهـا فـي بعـض أنـواع الاسـتعجال دون غيرهـا، لـذا أطلقنـا عليهـا اسـم الشـروط الشـكلية الخاصـة لعـدم تعلقهـا بكافـة أنـواع الاسـتعجال وهـي تتمثـل فـي وجـوب وجـود قـرار إداري صـادر فيمـا يخـص دعـوى وقـف تنفيـذ قـرار إداري، ودعوى في الموضوع.

الفرع الاول:الشروط الشكلية العامة.

قبـل التطـرق للشـروط قبـول الـدعوى الإداريـة الاسـتعجالية سـواء كانـت شـروط شـكلية أو موضـوعية جـدير بنـا أن نوضـح أن هنـاك شـروط عامـة وذلـك بـالرجوع إلـى الكتـاب الأول مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة تحـت عنـوان "الأحكـام التمهيديـة المشـتركة لجميـع الهيئـات القضـائية " نصـت المـادة 13 مـن ق إ م إ علـى مـا يلـي : " لا يجـوز لأي شـخص التقاضـي مـا لـم تكـن لـه صـفة ولا مصـلحة قائمـة أو محتملـة يقرها القانون ".

يثيـر القاضـي تلقائيـا انعـدام الصـفة فـي المـدعى أو المـدعى عليـه، كمـا يثيـر تلقائيـا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

* يسـتخلص مـن هـذا الـنص القـانوني أن شـروط قبـول الـدعوى الإداريـة الاسـتعجالية يتمثل أولا في:

– تمتع المتخاصمين (المدعى والمدعى عليه) بالصفة.

– أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

– أن يتم استيفاء شرط الإذن إذا كان مطلوبا.

ثـم إنـه بـالرجوع إلـى نـص المـادة 65 ق إ م إ نجـدها نصـت علـى " يثيـر القاضـي تلقائيـا انعـدام الأهليـة، ويجـوز لـه أن يثيـر تلقائيـا انعـدام التفـوض لممثـل الشـخص الطبيعي أو المعنوي.

* وتجـدر الإشـارة أنـه بـالرغم مـن أن الـدعوى الإداريـة الاسـتعجالية تتخـذ فيهـا تـدابير وقتيـة تحفظيـة ومـن ثـم لا تطبـق الأحكـام للـدعوى الإداريـة عليهـا فهـي تحكمهـا شـروط

خاصة، غير أن كل الدعاوى التي ترفع أمام القضاء يستوجب فيها توفر الشروط المذكورة أعلاه لذا يجب التطرق ولو بعجالة إلى الأحكام العامة لهذه الشروط ومدى تطبيقها على الدعوى الإدارية الاستعجالية.

أولاً: الصفة:

يقال إن الصفة مناط الدعوى ولا دعوى بدون مصلحة، لذا من المسلم به أن يكون لرافع الدعوى الإدارة الاستعجالية الصفة كأن يكون هو صاحب الحق المعتدى عليه والمراد حمايته أو من يقوم مقامه، لذا فإن قاضي الأمور المستعجلة يملك السلطة في النظر والفصل في صفة الخصوم ولا يعتبر ذلك فضلا منه في الموضوع فهو يملك بداهة التحقيق من صفة رافع الدعوى، أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.

إن شرط الصفة في الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع من ذي صفة على ذي صفة وإلا كان غير مقبول.

الصفة لدى المدعى: قد يتعذر على المدعى مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه وأن هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله كأن يحضر المحامي نيابة عنه أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة.

الصفة لدى المدعى عليه: حتى تكون صحيحة يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، فالقانون يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى وإلا رفضت دعواه، وكذلك يشترط قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا.

ثانيا: المصلحة:

تشكل المصلحة الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها كما أن توفر عنصر المصلحة في الدعوى سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون (المادة 13).

كما يتعين أن تكون المصلحة مشروعة يقرها القانون سواء كانت أدبية أو معنوية.

– أن تكون المصلحة محققة أو قائمة: يكفي أن تكون المصلحة محققة في الحال أو أن تكون محتملة الوقوع مستقبلا.

– أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة: أي أن تهدف إلى تحقيق مركز قانوني أو أخلاقي يقره القانون.

– لا يشترط في المصلحة أن تكون مادية قد تكون أدبية أو معنوية (أي ليس المصلحة التي تقدر بالمال فقط).

ثالثا:الأهلية:(أنظر المادة 40 أو 50 من القانون المدني الجزائري)

فالأهلية هي التمتع بالشخصية القانونية، التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وهي شرط لصحة المطالبة القضائية إلى رفع الدعوى وقبولها من حيث الشكل وهناك من الفقهاء من تقول أن الأهلية ليست شرط لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة إجراءاتها ومن ثم فإن المباشر للدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.

بالرجوع إلى نص المادة 46 ق إ م إ انعدام الأهلية بطلان الإجراءات.

أما المادة 65 ق إ م إ نصت على: " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التعويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي"

فالأهلية وضع غير مستقر وقد يتغير بين ومتى رفع الدعوى وأثناء سير الخصومة ثم إن الخطر يقتضي سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة.

من ناحية ووقتية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له في رفعها طبقا للقواعد العامة متى

كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي ومعنى ذلك انعدام الأهلية أو التعويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ومما سبق ذكره فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء سواء الموضوعي أو الاستعجالي ما لم تتوفر الصفة والمصلحة منها شرطان يجب توافرهما أثناء رفع الدعوى وأثناء سيرها والفصل فيها، وإن تخلف إحداهما يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا. لذا ربما أن المشرع يكون قد أصاب حينما استبعد الأهلية من مباشرة شروط قبول الدعوى.

الفرع الثاني:الشروط الشكلية الخاصة.

أولاً: شرط القرار الإداري المسبق:

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد خص بعض أنواع الاستعجال مثل الدعاوي الاستعجالية الرامية إلى تفسير، إلغاء أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري بموجب إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار محل الدعوى، تحت طائلة عدم القبول، وهذا ما أكدته المادة 819 من ق إ م إ، ما لم يوجد مانع مبرر كامتناع الإدارة، ففي هذه الحالة يتخذ القاضي إجراءات خاصة وبهذا يكون المشرع قد حسم الخلاف الذي كان سائدا حول تفسير المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية القديم.[1]

ثانيا: شرط الدعوى الموازية في الموضوع.

أوجب المشرع الجزائري في بعض الأحيان رفع دعوى في الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية كما هو الحال في دعوى وقف قرار إداري أو بعض آثاره وكذا فيما يخص التسبيق المالي إذ اشترطت المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية

[1]) المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية القديم: " ترفع الدعوى أمام المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محام مقيد في التنظيم الوطني للمحامين، وتودع قلم كتاب المجلس، وتسري على العريضة المنصوص عليها في المواد 12، 13، 14 و111 من هذا القانون".

والإدارية وجود دعوى في موازية في الموضوع لكي يفصل قاضي الاستعجال الإداري في طلبات منح التسبيق تحت طائلة عدم القبول حسب نص المادة 926 من نفس القانون عندما نصت على وجوب إرفاق العريضة بنسخة من عريضة دعوى في الموضوع.

ولم يشترط المشرع أن تكون دعوى الموضوع سابقة على الدعوى المتضمنة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وإنما يكفي إثبات وجودها ولو تم قيد الدعويان في نفس الوقت. [1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي الذي يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية المتعلقة بوقف التنفيذ أن يصحب الطلب بما يثبت وجود دعوى في الموضوع. [1]

بعد ما استعرضنا الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية الإدارية، فإننا نلاحظ أنها تختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون الفرنسي الذي حددها بشرطين عامين وهما: أن يكون لا الطلب بدون موضوع وقت تقديمه وشرط الطابع، وأضاف شرطين بالنسبة لدعاوى وقف التنفيذ يتمثلان في وجود دعوى في الموضوع وأن يكون الطلب متعلقا بقرار.[3]

---

[1]) عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 439.

[2]) المادة 926 من ق إ م إ " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ".

2) René Chapus, droit du contentieux administratif Montchrestien, 13ème édition, p 1563.

[3]) وقد توصل الاجتهاد القضائي إلى بلورة شروط قبول وشروط اختصاص مفادها إرساء مهامها كأن الأمر علاقة بين الدعوى الاستعجالية والدعوى الأصلية، فلا تكون الدعوى الاستعجالية مقبولة إلا إذا كان الطعن الأصلي من الاختصاص المادي والمحلي للغرفة الإدارية، فإذا كان النزاع من اختصاص جهة قضائية ما معروفة فإن تدبير الاستعجال يجب طلبه من رئيس هذه الجهة، كما لا تكون الدعوى الاستعجالية مقبولة إذا كان الطعن الأصلي مشوب بعيب بطلان جوهري، ويبدو هنا أن هذا الشرط من الغرابة بمكان، إذا عرفنا أن قاضي الأمور المستعجلة لا يمكنه التطرق إلى موضوع الدعوى الأصلية.

بهذا نكون قد أنهينا الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية وفيما يلي سنتطرق إلى الشروط الموضوعية لقبولها.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعيــة:

لا يختلف الاستعجال أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي، إلا من حيث الأطراف وموضوع الدعوى، أما العناصر المؤسسة للاستعجال فهي نفسها، تشمل دفع الضرر الذي يصعب جبره وعدم المساس بأصل الحق.[1]وفيما يلي سنتطرق لهذين الشرطين فيما يلي:

الفرع الأول: شرط الاستعجال

أجمع الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه الخطر الذي لا يمكن تلافيه، وهو الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته، أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه الالتجاء إلى القضاء العادي

بدا يكون شرط الاستعجال متعلقا بموضوع الدعوى الإدارية الاستعجالية، يجب توافره أثناء رفع الدعوى لكنه إذا زال قبل الفصل فيها يصبح القاضي الإداري الاستعجالي غير مختص، أما إذا ظهر أثناء سير الدعوى فيصبح مختصا، وعنصر الاستعجال بهذا يصبح للسلطة التقديرية للقاضي لا يلزم إلا بالتعليل الكافي.

ونلاحظ في الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري أنه نفسه الذي أخذ به المشرع الفرنسي، حيث أسس الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية على خطورة الضرر، أي يجب أن تكون الأضرار الناجمة عن القرار الإداري بقدر من الخطورة كي يكون هناك استعجال ولا يكفي أن تبدو الأضرار الناجمة عن القرار لا

---

[1]) البشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية نقلا عن محمد حامد فهمي، مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية، 1948-1949، الجزء الأول، ص 90.

يمكن تداركها وتقدير خطورة هذه الأضرار يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يجب أن يراعي المصلحة العامة التي ترتبط بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري.

الواقع أن هذا الاتجاه للمشرع الفرنسي هو نتيجة تطور القواعد الإدارية الاستعجالية في القانون الفرنسي ذلك أنه يتم رفض الدعاوى المرفوعة ضد قرار إداري من أجل وقف تنفيذه على أساس وقوع ضرر لا يمكن تداركه إذا كان يمكن إصلاح هذا الضرر بمقابل.

تستنبط الشروط المقررة بنص القانون من جملة من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 920 على شرط وجود حالة الاستعجال، المادة 918 شرط عدم المساس بأصل الحق ونستخلص من المادة 921 شرط حالة الاستعجال القصوى وعدم عرقلة التدبير الاستعجالي المطلوب لتنفيذ القرار الإداري.

في الحقيقة أن هذا الشرط هو بديهي وقد اكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي وأشار إليه المشرع الجزائري في المادة 919 ق إ م إ بقوله: " متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ".

وبهذا لا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في المادة الإدارية بنظر دعوى وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك ضرر يخشى وقوعه أو وشيك الوقوع أو حدوث نتائج وشيكة يصعب إصلاحها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الكلي أو الجزئي للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها كما أشار قانون إ م إ إلى حالة الاستعجال في نصوص المواد 920، 921 و 924 منه، دون أن يعرض هذه الحالات ليترك المجال واسعا لاجتهاد القاضي في تحديد مفهوم الاستعجال حالة بحالة.

المادة 920: " إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة "

المادة 921: " في حالة الاستعجال القصوى "

المادة 924: " عندما لا يتوفر الاستعجال والطلب "

لقد ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا لأن أي محاولة لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي بحالات محددة مسبقا، فالقاضي يعد الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال.

إن شرط الاستعجال يعتبر أهم شروط اختصاص القضاء المستعجل، ويجب توافر هذا الشرط عند رفع الدعوى الإدارية المستعجلة، ويستمر هذا الشرط قائما حتى صدور الحكم، فإذا وجدت المحكمة أن الحق لم يعد مهددا بخطر فإنها تقضي فيه من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، إذ هي مسألة تتعلق بالاختصاص النوعي وهو من النظام العام.

هذا ما يتأكد بنص المادة 924 من ق إ م إ التي أكدت على حالات رفض قاضي الاستعجال للطلب المتمثلة في عدم توافر عنصر الاستعجال وعدم تأسيسه فيحكم القاضي بعدم اختصاصه.

فيما يخص تعريف شرط الاستعجال، تعددت التعاريف الفقهية المقدمة لشرط الاستعجال، إلا أنها لم تنجح في وضع تعريف موحد وشامل له، فتعرفه "أمينة نمر " على أنه: " ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق بإتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوفر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم، أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه ".

بينما يذهب أبو الوفاء " شرط الاستعجال يتحقق كلما توفر أمر يتضمن خطرا داهما وضررا لا يمكن تجنبه، إذا لجأ الخصوم إلى إجراءات التقاضي العادية ". في حين يرى صلاح الدين بيومي وإسكندر زغلول أن " الاستعجال هو بمثابة إجراء

لضرورة ملحة يخشى على الحقيقة بمضي الوقت، لو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي ".

أما محمد علي راتب ونصر الدين كمال محمد فاروق كمال،فقد عرفوا الاستعجال على أنه : الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درءه بالسرعة التي لا تكون عادة في إجراءات التقاضي العادية ولو قصرت المواعيد".

بينما محمد بن ناصر فيري أن " الاستعجال يوجد كلما كان التصرف موضوع النزاع، قد يؤدي إلى إحداث ضرر من الصعب تداركه، أو إحداث حالة خطيرة أو ملحة لمواصلة أو إعادة سير مرفق عام، أو السير في التنفيذ العادي للأشغال العمومية ".

من الأمثلة على ذلك، أن شرط الاستعجال يعد متوفرا بخصوص قرار صادر عن الوالي يتضمن منع تفريغ باخرة، إن مثل هذا المنع حسب مجلس الدولة – يتسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة داخل الباخرة مما يجعل الاستعجال متوافرا (مجلس الدولة 20 ديسمبر 2002، عدد 1 من المجلة سنة 2002 ص 149).

أما حاليا فإنه لا يتم التمييز بين الضرر الذي يمكن إصلاحه بمقابل مالي وغيره، وما على المتقاضي سوى تقديم أدلة كافية وإثبات أن الضرر الذي سيحصل له من جراء تنفيذ القرار هو خطير جدا [1]

---

1) حسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة، بوزريعة الجزائر، طبعة 2007، ص 89.

– وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 16 جوان 1990، بأن الخبير المعين من طرف قاضي الاستعجال، قصد معاينة الأضرار يكون قد مس بالموضوع عند تطرقه للتعويض، وأن قاضي الموضوع خالف القانون عندما قضى بالتعويض بناء على التقدير المحدد من طرف ذلك الخبير الذي لم تكن له مهمته إلا معاينة الضرر ولذلك فإن بناء التعويض على الأمر الاستعجالي يكون باطلا لوجود مساس بأصل الحق، وجاء في تسبيب المحكمة العليا

الفرع الثانـي: عدم المساس بأصل الحـق

إن القضـاء الإداري الاسـتعجالي يقتصـر علـى الإجـراءات المؤقتـة المتخـذة لـدرء الخطـر المحـدق، وبالتـالي لا يجـب أن يمـس بموضـوع الحـق أو موضـوع النـزاع بـين الأطـراف مساسـا مـن شـأنه أن يبـدل أو يغيـر مـن المركـز القـانوني لأحـدهما أو أن يتعـرض فـي أسـباب حكمـه إلـى الفصـل فـي موضـوع النـزاع وهـذا مـا يعـرف بعـدم المساس بأصل الحق.[1]

وهـذا الشـرط هـو مـن أجـل التأكـد علـى الطـابع المؤقـت للتـدابير الاسـتعجالية والتـي يجـب أن لا تمـس بأصـل النـزاع، وفـي هـذا الصـدد نجـد أن مجلـس الدولـة الفرنسـي اعتبـر أن الطـرد مـن الـدومين العـام علـى أسـاس عـدم شـرعية شـغل الأمكنـة مساسـا بأصـل الحـق وفصـل فـي الموضـوع، بمعنـى أنـه لا يجـوز أن يؤسـس القاضـي الإداري الاسـتعجالي أوامـره علـى وقـائع مخصصـة لقاضـي الموضـوع كـي ينظـر فيهـا ويفصـل بناء عليها.

ما يلي: " حيث أن الخبير هنا بدل أن يثبت حالة ضرر المدعى بها من طرف المدعى، تطرق إلى موضوع التعويض الذي يمس حقوق الأطراف، فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الأمر الاستعجالي.....".

حيث أن الطعن المؤسس على هذا الجانب المخالف للقانون، وهو بناء طلب التعويض على أساس الأمر الاستعجالي يكون باطلاً...." وهناك قرار يتعلق باستئناف أمر استعجالي صادر عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى (س س) أقام دعوى استعجالية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي أمحمد بالجزائر، يطلب فيها الأمر بوقف التنفيذ للقرار الإداري الصادر عن المدعى عليه، والذي أمر بغلق المحل التجاري، لأنه حسب رأيه يشكل عملا من أعمال التعدي. بتاريخ 1983/10/31 أصدر رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر أمرا استعجاليا برفض طلب المدعى ومن الأسباب التي استند عليها رئيس الغرفة في رفضه، هو كون المنازعة بين الطرفين ليست من اختصاصه، بتاريخ 1983/11/15 قام المستأنف (ش س) بالطعن عن طريق الاستئناف في الأمر الاستعجالي عن رئيس الغرفة الإدارية.

بتاريخ 1984/10/20 أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرارا يؤيد القرار االمستأنف ومن حيثياته ما يلي: " حيث أن تقرير مدى مشروعية قرار إداري ما خارج عن نطاق اختصاص القاضي الاستعجالي ....الذي لا يستطيع البث في الإشكال إلا إذا اتخذ موقفا من طبيعة القرار الإداري المطعون فيه..."

[1] أنظر حسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، بوزريعة الجزائر، طبعة 2005، ص 90.

إن مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة الذي يتعين عليه عدم الابتعاد عن هذا المبدأ مهما كان الاستعجال ومهما ترتب عن الامتناع ضرر بالأطراف، فهو ملزم بعدم النظر أو الفصل في أصل النزاع إذ أن هذا الأخير متروك لمحكمة الموضوع.

إن مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو بمثابة الشرط العام الذي ينطبق على جميع الدعاوى الاستعجالية بما فيها دعوى وقف التنفيذ، وأشارت إليه المادة 2/918 من ق إ م إ التي منعت على القاضي الاستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق، لأن التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرار الإداري هي تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق الذي يبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع.

يقول الأستاذ والمحامي "محمد براهيمي " إن عدم المساس بأصل الحق لا يعني أن القاضي الاستعجالي في المادة الإدارية يصرح بعدم اختصاصه دون فحص مسبق للنزاع المطروح أمامه، مما يعني الامتناع عن الحكم فهو مثله مثل قاضي الموضوع ملزم بالبحث في طلب أطراف الخصومة، فإذا كان فعلا غير مختص للفصل في أصل النزاع ومع ذلك يمكنه تفحص ظاهر الموضوع والاطلاع على المستندات حتى يتسنى له اتخاذ موقف من الإجراء الذي يتعين عليه اتخاذه في هذا الشأن مع ترك أصل الحق لمحكمة الموضوع المختصة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح المساس بأصل الحق على غرار المشرع الفرنسي ومن ثم ترك المجال مفتوحا لكل من الفقه والقضاء.

وقد عرفه معوض عبد الوهاب قائلاً بأن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق التزامات كل من الطرفين، فلا يجوز للقاضي تأويل أو تفسير الحقوق والالتزامات وإذا ما فعل ذلك فقد مس بموضوع النزاع القانوني القائم بين المتخاصمين وهو أمر غير متاح

لـه، كمـا أن لـيس لـه أن يغيـر أو يعـدل مـن المركـز القـانوني للمتخاصـمين، لا يتعـرف إلـى قيمـة المسـتندات المقدمـة أو يقضـي فيهـا بالصـحة أو الـبطلان أو يـدخل إجـراء بالإحالـة علـى التحقيـق أو نـدب خبيـر أو اسـتجواب الخصـوم، أو سـماع الشـهود أو توجيـه يمـين حاسـمة أو متممـة لإثبـات أصـل الحـق بـل عليـه أن يتحـين الموضـوع فـي جوهر الحق ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره.

الفرع الثالـث: عدم الاعتراض على تنفيذ القرارات الإداريـة.

إن القاضـي الإداري الاسـتعجالي عليـه أن يتأكـد مـن أن التـدابير التـي سـيتخذها لا تعيـق تنفيـذ القـرارات الإداريـة، ذلـك أن المصـلحة العامـة تقتضـي التنفيـذ الفـوري للقـرارات الإداريـة، لكـن هـذه القاعـدة تـرد عليهـا اسـتثناءات وهـي عنـد تـوفر حـالات التعـدي، الاسـتيلاء والغلـق الإداري ونفـس الموقـف أخـذه المشـرع الفرنسـي واعتبـره شرط سلبي لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية.

وحتـى يمكـن النطـق بالتـدابير الاسـتعجالية التحفظيـة، يجـب أن لا يـؤدي التـدبير التحفظـي إلـى عرقلـة تنفيـذ قـرار إداري، فالقاعـدة العامـة هـي نفـاذ القـرارات الإداريـة وترتيبهـا لأثارهـا القانونيـة منـذ صـدورها, ولا يجـب الاعتـداء عليهـا أو توقيفهـا إلا إذا شـابها عيـب مـن عيـوب عـدم المشـروعية وهـذا اسـتناد المبـدأ الفصـل بـين السـلطات ونظريـة السـلطات ونظريـة القـرار التنفيـذي ونظريـة المصـلحة العامـة لقـد أكـدت المـادة 921 ق إ , م , إ علـى انـه فـي حالـة الاسـتعجال العفـوي يجـوز القاضـي الاسـتعجال أن يـأمر بكـل التـدابير الضـرورية الأخـرى دون عرقلـة تنفيـذ أي قـرار إداري بموجـب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق".

لأجـل هـذا لايجـب أن تعرقـل أو توقـف الإجـراءات التحفظيـة تنفيـذ قـرار إداري كمـا ورد فـي هـذا الشـرط فـي المـادة أعـلاه وحسـب الأسـتاذ مسـعود شـيهوب أنـه بفضـل تكامـل وتطـور نظريـة النقـدي, أصـبحنا نعـرف قضـاء إسـتعجاليا غزيـرا فـي مجـال وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة, فقـد توسـع القضـاء فـي ربـط عـدم مشـروعية القـرارات الإداريـة بنظريـة

التعـدي حيـث اسـتقر القضـاء علـى اعتبـار القـرارات المشـوبة بـلا شـرعية صـارخة بمثابة تعدي يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي.

الفرع الرابــع: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت.

أي نشـر دعـوى فـي الموضـوع بـالموازاة مـع الـدعوى الاسـتعجالية أي أنـه سـبق للمـدعى أن ينازع في عدم مشروعية القرار الإداري أمام قضاء الموضوع.

لقـد قـنن المشـرع هـذا الشـرط الـذي كـان قـد كرسـه الاجتهـاد القضـائي وهـو شـرط لـيس بـالمطلق إذ هـو يخـص وقـف التنفيـذ لا غيـر، ففـي بعـض الأحيـان يكـون مـن الـلازم نشـر دعـوى فـي الموضـوع مـوازاة مـع الـدعوى الإداريـة الاسـتعجالية، مثلمـا هـو الحـال فـي دعـوى وقـف تنفيـذ القـرار الإداري، إذ أنـه لـيس مـن المنطقـي قبـول الـدعوى الإداريـة الاسـتعجالية التـي تهـدف إلـى وقـف تنفيـذ قـرار إداري لأنهـا تخـالف المبـدأ العـام المتعلـق بضـرورة تنفيـذ القـرار الإداري وكـذلك قبـول طلـب المـدعى بوقـف تنفيـذ قـرار لـم ينـازع فـي عـدم مشـروعيته أمـام قضـاء الموضـوع، لقـد قـرر قضـاء المحكمـة العليـا المبـدأ بشـكل عـام، وإذا كانـت دعـوى الموضـوع يشـترط فيهـا الـتظلم فـي بعـض الأحيـان لا يكـون مـن الضـروري نشـر دعـوى فـي الموضـوع كمـا هـو الحـال فـي دعـوى اسـتعجالية ترمـي إلـى إثبـات التعـدي، إذ قـد تكـون الـدعوى الاسـتعجالية تمهيـدا وتحضـيرا لـدعوى الموضـوع (التعـويض) التـي لا يمكـن إقامتهـا إلا بعـد الـدعوى الاسـتعجالية وبالمقابـل فـإن الـدعوى الاسـتعجالية تبقـى مقبولـة أيضـا حتـى إذا كانـت دعـوى الموضـوع قـد نشـرت أمـام قضـاء الموضـوع، لأن الـدعوتين ليسـتا متـداخلتين ولكنهمـا متكـاملتين، فـإذا كانـت الثانيـة تهـدف إلـى وضـع حـد للنـزاع فـإن الأولـى تهـدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت.

فعـدم المشـروعية التـي ترافـق تنفيـذ القـرارات الإداريـة والتـي تشـكل حـالات التعـدي، الاسـتيلاء، والغلـق الإداري تخـول للمـدعي الـذي صـدر فـي حقـه القـرار اللجـوء إلـى

قضـــاء الأمـــور المســـتعجلة للمطالبـــة باتخـــاذ الإجـــراءات اللازمـــة لوضـــع حـــد لهـــذه الحالات.

ولا تتحقـق هـذه الحـالات إلا إذا كـان تصـرف الإدارة فيـه مسـاس خطيـر بملكيتـه أو بـالحقوق الأساسـية، سـواء كانـت حقـوق تتصـب علـى عقـار أو منقـول، أو حقـوق عينية أو شخصية لصيقة بالشخص.

وتتســع ســلطات القاضــي الإداري فــي مجــال نظريــات التعــدي، الاســتيلاء، الغلــق الإداري، بحيـث لا تقـف عنـد مجـرد وقـف تنفيـذ القـرار الإداري المطعـون فيـه [2]، ذلـك راجــع إلــى طبيعــة الأضــرار التــي يمكــن أن تحــدثها مثــل هــذه الحــالات، وقــد أوجــد القضـــاء الفرنســـي نظامـــا آخـــر يـــذهب بـــالتوازي مـــع وقـــف التنفيـــذ لتعزيـــز ســـلطات القاضــي الإداري مــن أجــل وضــع حــد لتجــاوزات الإدارة الخطيــرة، حيــث يمكنــه توجيــه أوامر للإدارة لإلزامها بوقف اعتدائها خاصة الحريات العامة.

وحـالات وقـف تنفيـذ القـرار الإداري فـي الجزائـر تعـرف اسـتقرارا تشـريعا وقضـائيا، فمـن حيـث التشـريع نصـت عليهـا المـواد 919، 921 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإدارية.

ومـن حيـث القضـاء فإنهـا وفـي جميـع الحـالات تـؤول إلـى اختصـاص القضـاء الإداري، ذلـك أن المشـرع حسـم جميـع المنازعـات التـي تكـون فيهـا الدولـة أو الولايـة أو البلديـة، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى اختصاص القضاء الإداري.

وتـرتبط هـذه الحـالات بمخالفـة التصـرف الإداري للقـانون مخالفـة صـريحة، لـذلك يجـد المتقاضـين أنفسـهم أمـام عـدة جهـات قضـائية إداريـة تفصـل فـي دعـوى الوقـف، وجهـات قضـائية أمـام الاسـتعجال الإداري، وجهـات قضـائية أمـام قضـاء الموضـوع، هـذه

---

[2]) عبد الرحمن طويبرات، محفوظ برحماني، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، جوان 2018، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 114.

الأخيرة تتداخل مع بعضها حيث شروط رفع الدعوى وإجراءاتها مما أدى إلى بالفقه والقضاء إلى اعتباره قضاءً إستعجاليا إداريا.

الأمر به إلا إذا كان يتعارض مع منع القاضي الاستعجالي التحفظي من عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وقد كرس الاجتهاد القضائي الفرنسي التفسير الضيق الذي لا يقصي إمكانية عرقلة القاضي الاستعجالي الإداري التنفيذ في حالة المستفيدين من الترخيصات الممنوحة لهم. [1]

المطلب الثالث: الفصل في الدعوى الاستعجالية وسلطات القاضي الإداري بشانها.

زيادة على الشروط السالف ذكرها والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للانعقاد الخصومة الاستعجالية وكلها مرتبطة بالاستعجال، هناك تدابير اخرى مؤقتة وذات طابع استعجالي تحفظي تدعم سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وتساعد في ممارسة سلطاته بكل أريحية للفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية المرفوعة امامه.

الفرع الأول: إثبات الحالة.

جاء في نص المادة:939 من: قإمإ "يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه اكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب امر على ذيل العريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، ان يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شانها ان تؤدي الى نزاع امام الجهة القضائية، يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور"

يقصد بإجراء إثبات الحالة حق الشخص في تسجيل واقعة معينة في محضر رسمي قصد اتخاذه كدليل إثبات في نزاع محتمل مستقبلا امام القضاء، فيلجا الى القاضي

---

1) René Chapus, Op Cit, P 1533.

الإداري الاستعجالي لتفعيل هذا الإجراء وأخذه بعين الاعتبار في النزاع المطروح امامه ومن الامثلة التي يمكن ان نذكرها في هذا المجال:إثبات حالة اعتداء مرفق عمومي على ملكية خاصة لأحد الافراد. [1]

المعاينة هي وصف دقيق او تقديم حساب او ‘داد محضر دون إبداء تقديرات او تخمينات،إذ ان الكطلوب من الخبير ليس إنجاز دراسة مكتبية بل هو عمل ميداني. وحسب اخد الخبراء بان مثل هذا الإجراء الاستعجالي يعترف به اساسا في حالتين وهما:

-عندما تكون الوقائع ذات طبيعة معرضة للتغيير السريع،او ذات طابع اختفاء او تكون مؤقتة او عارضة.

-وضعية وقائع يخشى ان تصير من الصعب او المستحيل تبينها بسبب بعض التدخلات.[2]

غير انه بنص المادة اعلاه يمكن القول بان هذا التدبير لا يقوم على وجود دعوى قضائية أصلا، فلا وجود لنزاع بين طرفين مدعى و مدعى عليه،إذ يكفي للاتخاذ إجراء إثبات حالة استصدار امر على ذيل عريضة والذي يعتبر من الاعمال الولائية وليست القضائية وقائي لحماية نزاع لم يوجد بعد بل قد يحصل فيما بعد.

في هذا الإطار نجد ان المشرع لم يؤكد على ضرورة وجود حالة استعجالية واعتبرها كذلك بقوة الفانون، طالما ان الامر لا يتجاوز مجرد إثبات وقائع مادية،ما يجعله يخرج عن احد اهم الشروط الموضوعية المكرسة في نصوصه.[3]

---

[1]) Rachid Z0UAMIA et Marie Christine RAOUAULT, droit administratif , BERTI, edition,collection droit pratique, ALGER,2009, p 273 .

[2]) لحسن بن الشيخ ال ملويا، مرجع سابق: ص: 30 و 31.

[3]) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص: 140.

الفرع الثاني: تدابير التحقيق.

جاء في نص المادة: 940 من: ق إ م إ " يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق ان يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة او للتحقيق"

يتضح من خلال هذا النص انه النموذج المثالي للدعوى الاستعجالية لتوافر اغلب شروطها فيه كما انه من اكثر التدابير استعمالا وشيوعا على ارض الواقع، ويتضح من النص ان هذا الإجراء يكون بإقامة دعوى بكافة شروطها وإجراءاتها.

عادة ما يحدد القاضي مهمة الخبير في حدود المذكرات المطروحة امامه،لكن باستطاعته التوسع في تحديد نطاقها بالخلوص الى النتائج الضرورية، وبصفة عامة سوف يكلف الخبير بمهمة اكثر اتساعا بالمقارنة مع مادة إثبات الحالة، فلا يستطيع الخبير مثلا تقدير و تحديد الاشغال الخاصة لوضع حد للخراب الواقع في بناية وهو المطلوب دون زيارة الاماكن ووصف الخراب مع البحث عن الاسباب.

ودون شك وكما هو عليه الحال بالنسبة لقاضي الموضوع لا يستطيع قاضي الاستعجال ان يترك للخبير مهمة إبداء رأيه في المسائل القانونية مثلا حول النتائج القانونية الواجب استنباطها من التحريات التي قام بها، ولا على حسن تأسيسادعائه ولا على نطاق حق او التزام، او ايضا على الوصف القانوني للوقائع التي عاينها.[1]

المطلب الرابع:شروط الدعوى الادارية الاستعجالية بموجب نصوص خاصة.

لم يكلف المشرع الجزائري بحصر وتنظيم اختصاص القضاء الاستعجالي في ق،إ،م،إ ،وإنما مد ذلك حتى الى قوانين تنظم موضوعات متخصصة،وقد اشار الى بعض منها في ق،إ،م،إ غرار مجال التسبيق المالي،واستعجال ما قبل التعاقد

[1]) الحسين بن الشيخ ال ملويا، مرجع سابق، ص56.

والاستعجال في المادة الجبائية غير ان بعض النصوص احتفظت بالإشارة الى اختصاص القضاء الاستعجالي في احكامها ومن ذلك نجد:

الفرع الأول: إلغاء قرارات طرد الاجانب ووقف تنفيذها.

بموجب القانون:11/08 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وبالنظر الى ان الموضوع يتعلق بالضبط الإداري الذي تتولاه الدولة حفاظا على النظام العام، تولى المشرع الجزائري وضع الاجانب في تنظيم قانوني خاض يضبط دخولهم وخروجهم من الدولة وشروط الإقامة فيها.

وان مخالفة هذه الاحكام التنظيمية تعرض الاجنبي الى جزاءات اقصاها صدور قرار بالإبعاد عن وزير الداخلية،بعد تبليغ الاجنبي المعني بمنحه القانون اجالا للطعن في قرار الإبعاد امام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية،الذي يفصل في الدعوى في اجل اقصاه عشرون يوما(20) من تاريخ تسجيل الطعن،ويكون لهذا الطعن اثر موقف. [1]

وبما ان القرار صادر عن سلطة مركزية تتمثل في وزير الداخلية باعتباره ممثلا للدولة فان الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة.

ومن حيث السلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال في هذه الحالة نجد انها سلطة كاملة بإلغاء القرار المطعون فيه،وان كان من النادر ان يلغي القاضي الإداري قرارا بالطرد إذا تعلق بدواعي الحفاظ على النظام العام.

زيادة على ذلك يملك الاجنبي محل قرار الطرد ان يطلب وقف قرار الطرد مؤقتا امام القاضي الاستعجالي، في حالة الضرورة القصوى وخاصة عندما يكون الاجنبي ابا او اما لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر واثبت انه يساهم في رعاية

---

[1]) المادتين 32،31 من القانون:11/08 المؤرخ في 15يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج،ر،عدد: 36، الصادرة بتاريخ 2 يونيو 2008.

وتربيـة هـذا الطفـل، او يكـون الاجنبـي المبعـد قاصـرا عنـد اتخـاذ قـرار الإبعـاد او يكـون يتيما وقاصرا وكذلك المرأة الحامل عند صدور فرار الإبعاد [1]

يطـرح التسـاؤل لمـاذا اللجـوء الـى وقـف تنفيـذ قـرار الإبعـاد مؤقتـا طالمـا ان للطعـن اثـر موقـف بـنص القـانون. الجـواب المنطقـي مـن نـص القـانون ان للأجنبـي محـل القـرار الخيـار فـي ان يطلـب الإلغـاء إذا تـوفرت لـه الاوجـه القانونيـة، امـا إذا لـم يوفـق لـذلك فيمكنـه اللجـوء الـى رفـع دعـوى وقـف تنفيـذ دون رفـع دعـوى فـي الموضـوع ربحـا للوقـت وليتدبر اموره في هذه الفترة قبل تنفيذ قرار الإبعاد.

فـي هـذه الحالـة لا يحكـم القاضـي الإداري الاسـتعجالي إلا بمـا طلبـه الاجنبـي فـي الدعوى.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأحزاب السياسية.[2]

بـالرغم مـن ان موضـوع الأحـزاب السياسـية مـن المواضـيع الحساسـة،والتي تتعلـق بممارسـة حـق سياسـي يتمثـل فـي المشـاركة فـي الحيـاة السياسـية سـواء فـي السـلطة او كمعارضة،وعلى ذلك خصه المشرع باختصاص القضاء الإداري.

تسـتتبع حيـاة الحـزب السياسـي صـدور عـدة قـرارات إداريـة بشـأنها بـدءا مـن قـرار مـنح التـرخيص لعقـد المـؤتمر التأسيسـي وصـولا الـى قـرار مـنح الاعتمـاد وممارسـة نشـاطه،وفي حـال إخلالـه بالتزاماتـه القانونيـة يتعـرض لقـرار التوقيـف وأخطرهـا قـرار الحل،كل هذه القرارات قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

الحالـة الوحيـدة التـي اشـار فيهـا قـانون الاحـزاب السياسـية الـى اختصـاص القاضـي الإداري الاسـتعجالي،تتعلق بحالـة لجـوء الإدارة ممثلـة فـي وزيـر الداخليـة الـى حـل الحـزب السياسـي امـام مجلـس الدولـة،حيث يمكـن لـوزير الداخليـة فـي حالـة الاسـتعجال

---

[1]) المادة 32 من القانون 11/08، السالف الذكر.

[2]) القـانون العضـوي رقـم 04/12 المـؤرخ فـي 12 ينـاير 2012 المتعلـق بـالأحزاب السياسـية ،ج ر، عـدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 ، ص9.

وقبل الفصل في الدعوى القضائية الموفوعة،اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب او مواجهة او إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها،وفي هذه الحالة يمكن للحزب السياسي المعني تقديم طعن امام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية للإلغاء الإجراء التحفظي المقرر ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.[1]

لا يعتبر هذا النص إضافة جديدة لأنه يمكننا الوصول الى نفس الطريق بتطبيق القواعد العامة المقررة في قانون إم و إ ،طالما انها تدابير يبررها الطابع الاستعجالي للوقائع.

الفرع الثالث: نظام الانتخابات.[2]

لقد جاء قانون الانتخابات الساري المفعول بالعديد من القيم،من اهمها انه وضح جهة الاختصاص القضائي بالمنازعات الانتخابية،وخص المحلية منها باختصاص القضاء الإداري وتحديدا المحاكم الإدارية،في حين خص الانتخابات التشريعية والرئاسية فيما يتعلق بإعلان النتائج للاختصاص المجلس الدستوري.

وبالرغم مما يؤخذ عليه من حيث عدم قابلية الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لأي طريق من طرق الطعن، لما يمثله من مساس بمبدأ دستوري وهومبدأ التقاضي على درجتين وتكريس ضمانه للأفراد[3] إلا ان المشرع فضل الإسراع في بناء المؤسسات على تجسيد مبكا الديمقراطية.

مبدئيا لم ينص المشرع في نصوص قانون الانتخابات على اختصاص القضاء الاستعجالي

---

[1]) المادة 71 من قانون الاحزاب السياسية.

[2]) القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016،ص 9.

[3]) انظر المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

صراحة ،غير انه من خلال تقصير المواعيد نصل الى التقرير بأنها اوامر استعجاليه على التفصيل الاتي:

أولا: بالنسبة لمنازعات الترشح:

تثور هذه المنازعات عندما يتم رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين بقرار من الوالي، الذي يجب ان يكون معللا تعليلا قانونيا وصراحة.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا،وخلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ القرار،وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن في اجل خمسة ايام كاملة من تاريخ رفع الطعن.

تعتبر هذه الاحكام مشتركة على الترشيحات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية،[1] وكذلك في المجلس الشعبي الوطني[2] ومجلس الامة[3].

ثانيا: بالنسبة لمنازعات صحة عمليات التصويت (النتائج)

لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب اعضاء المجالس البلدية و الولائية ،بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به ، تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها، وتكون قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن في اجال ثلاثة ايام ابتداء من تاريخ تبليغها امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، هذه الاخيرة تعبت بدورها فيها في اجل اقصاه خمسة ايام[4].

---

[1]) انظر المادة 78 من نفس القانون العضوي.

[2]) انظر المادة 98 من نفس القانون العضوي.

[3]) انظر المادة 116 من نفس القانون العضوي.

[4]) انظر المادة 170 من نفس القانون العضوي.

في حين ان الاعتراض على الانتخابات التشريعية[1] او الرئاسية يكون امام المحكمة الدستورية.[2]

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية

أورد المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية الاستعجالية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، وقد مدد سريان الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904 و 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تحريك الدعوى الإدارية الاستعجالية حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ضمن النقاط الآتية:

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية.

يهمنا في هذا المجال أن نبين قواعد الاختصاص في المواد الإدارية الاستعجالية إذ أن تحديد، وضوح ودقة معيار الاختصاص القضائي سواء كان نوعي أو إقليمي من أهم الوسائل والعوامل التي تحدد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي، سواء بالنسبة للقاضي أو المتقاضي داخل هيئات القضاء سواء كان عاديا أو إداريا وهكذا يمارس قاضي الاستعجال الإداري صلاحياته في حدود قاعدة الاختصاص القضائي وتتمثل هذه الدعوى في العلاقة الموجودة بين الدعوى الإدارية الاستعجالية والدعوى الإدارية في الموضوع كما تتمثل في قاعدة الاختصاص النوعي والإقليمي لكل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

أوَلُ ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفة عامة هو تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها، ذلك أنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية أمام أي جهة قضائية كانت.

---

[1]) انظر المادة 171 من نفس القانون العضوي.

[2]) انظر المادة 172 من نفس القانون العضوي.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية,فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى الغرف الإدارية الجهوية المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 90- 407 وقد منحت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية إلى حين تنصيبها تبقى الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية تتولى اختصاص المحاكم الإدارية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي و الإقليمي

كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية, وقد اعتبرها صاحبة الولاية العامة للبث في جميع القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, كقاعدة عامة.

استثناء دعاوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي يختص بها مجلس الدولة.

أما عن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فإنه يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 حسب المادة 803 من نفس القانون حيث يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن، فيؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرتها الموطن المختار، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للجهة الواقع بدائرتها موطن أحدهم.

أما في مادة العقود الإدارية فإن المشرع قد قام بتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين وجعل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ينعقد حسب مكان العقد ومكان إبرام العقد، حسب المادة 804 من ق إ م إ.

وفي مجال الضرائب والرسوم، فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع بدائرتها مكان التعيين.

تعتبر قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام حسب المادة 807 من ق إ م إ لذا يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من طرف أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب إثارته تلقائيا من طرف قاضي الاستعجال.

أولا: الاختصاص النوعي.

أ.الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية.

يقصد بالاختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى أو بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى كما وزع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

لقد اعتبر المشرع الجزائري المحاكم الإدارية بمثابة الجهة القضائية المختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.

عملا بنص المادة 800 من ق إ م إ التي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية ينظر قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الإدارية الاستعجالية التي يكون شخص من الأشخاص المعنوية المذكورة أعلاه في المادة 800 ق إ م إ طرفا فيها.

كما عددت المادة 801 من نفس القانون الدعاوى الإدارية التي يعود النظر فيها لنفس المحاكم.

بالنسبة لتنظيم المحاكم الإدارية، فقد نصت المادة الرابعة (04) من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف وأن تقسم كل غرفة إلى أقسام.

وصدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02 أعلاه. تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011.

وجاء في المادة الخامسة (05) من هذا المرسوم { يحدد رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسة مهامه عدد الغرف بموجب أمر، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين (02) على الأقل }.

وهكذا خلافا لقضاء الاستعجال على مستوى مجلس الدولة لم يوحد هيكل معني خاص بالاستعجال الإداري على مستوى المحاكم الإدارية وبالتالي فإن النظر في الدعوى الاستعجالية على مستوى المحاكم الإدارية تخضع إلى الإجراءات العامة للدعوى في الموضوع.

ب. الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

كرست المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2013/07/13 المعيار العضوي حيث نصت على اختصاصه بدعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كذلك، القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة غير أن هذه المادة لم تتطرق لاختصاصات مجلس الدولة في القضايا الاستعجالية.

حيث جاء في نص المادة 01/14 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة أنه: " بالمقابل نصت المادة 44 و ما يليها من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن هذا الأخير يتمثل في خمسة غرف وهي:

- الغرفة 01: تبت في قضايا الصفقات العمومية وقضايا السكنات.
- الغرفة 02: تنظر في قضايا الوظيف العمومي، نزع الملكية للمنفعة العامة والمنازعات الضريبية.
- الغرفة 03: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجار.
- الغرفة 04: تنظر في القضايا العقارية.
- الغرفة 05: تنظر في قضايا وقف التنفيذ، الاستعجال، والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية كجهة نقض وكجهة استئناف كأول وآخر درجة.

ويمكن تحديد اختصاصات مجلس الدولة فيما يلي:

1: اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في المسائل الاستعجالية

نصت المادة (901 ق إ م إ) على أن: " مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وعلى هذا الأساس يختص مجلس الدولة كدرجة قضائية أولى وأخيرة في الدعوى الإدارية الاستعجالية المتعلقة بنفس القرارات الإدارية.

2: اختصاص مجلس الدولة كدرجة استئناف في المسائل الاستعجالية.

ينظم ق إ م إ إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال أمام مجلس الدولة في مهلة خمسة عشر (15) يوما، وقسمها إلى ثلاث مجموعات:

– الأوامر غير القابلة للاستئناف، – الأوامر القابلة للاستئناف، – الأوامر التي لم يتطرق لها ق إ م إ إلى إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف.

أ) الأوامر القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة:

تتمثل في الأوامر الصادرة عن :

– الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية طبقا لنص المادة 937 ق.إ.م.إ.

– الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي طبقا لنص المادة 943 ق إ م إ.

– الصفقات العمومية.

ب) الأوامر غير القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة:

أشارت المادة 936 ق إ م إ إلى أن الدعوى الاستعجالية إيقاف (وقف تنفيذ القرارات الإدارية) والدعوى الاستعجالية تحفظ التدابير التحفظية أو الضرورية غير قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

ج) الأوامر التي لم يتطرق إليها ق إ م إ:

لم يتطرق قانون ق إ م إ إلى الأوامر الصادرة في:

– الدعوى الاستعجالية المتعلقة بتدابير التحقيق

– الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإثبات حالة.

– الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود.

– هذه الدعاوى لم يشر قانون ق إ م إ فيما يخص إمكانية أو عدم إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف.

وحسب الأستاذ رشيد خلوفي هذه الدعاوى غير قابلة لأي طعن بسبب طبيعة موضوعها وهي تتمثل في إثبات حالة، في إجراء تحقيق وكل تدابير لا يمكن أن تحدث خلاف للخصوم.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

في الحقيقة أن المقصود من الاختصاص الإقليمي هو تلك القواعد القانونية التي تنظم اختصاص المحاكم الإدارية على أساس جغرافي، ويخضع الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري لنفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية لقاضي الموضوع المحددة في المواد: 37، 38، 803 و 804 من ق إ م إ المتعلقة بالفعل في الموضوع.

بنص المادة الأولى (01) من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ويحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم وهو ما أكدته المادة 806 ق إ م إ بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية نجده حدد الاختصاص الإقليمي حسب القسم الإداري للدولة "ولايات وبلديات" فتم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني بعد أن كان عددها 31 محكمة إدارية فقط وقد تم تحديد اختصاص كل محكمة إدارية بالولاية التي تتبعها وهو أمر يتلاءم تماما وفكرة تقريب العدالة من المواطن.

نصت المادة 803 ق إ م إ على " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون بالعودة لنص المادة 37، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية وهو نفس المعيار الذي اعتمده في المواد المدنية ويتمثل هذا المعيار في قاعدة " موطن المدعى عليه " وتنص المادة 37 ق إ م إ على " يؤدي الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

أمـــا المـــادة 38 ق إ م إ تـــنص علـــى " فـــي حالـــة تعـــدد المـــدعى علـــيهم يـــؤول الاختصـــاص الإقليمـــي للجهـــة القضـــائية التـــي يقـــع فـــي دائـــرة اختصاصـــها مـــوطن أحدهم.

هـذه القاعـدة العامـة ورد عليهـا اسـتثناءات باعتمـاد المشـرع علـى قواعـد أخـرى غيـر قاعـدة مـوطن المـدعى عليـه، حيـث نصـت المـادة 804 ق إ م إ علـى " خلافـا لأحكـام المـادة 803 أعـلاه، ترفـع الـدعاوى وجوبـا أمـام المحـاكم الإداريـة فـي المـواد المبينـة أدناه:

1- فـي مـادة الضـرائب أو الرسـوم، أمـام المحكمـة التـي فـي دائـرة اختصاصـها مكـان فرق الضريبة أو الرسم

2- فـي مـادة الأشـغال العموميـة، أمـام المحكمـة التـي يقـع فـي دائـرة اختصاصـها مكـان تنفيذ الأشغال.

3- فـي مـادة العقـود الإداريـة مهمـا كانـت طبيعتهـا أمـام المحكمـة التـي يقـع فـي دائـرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- فـــي مـــادة المنازعـــات المتعلقـــة بـــالموظفين أو أعـــوان الدولـــة أو غيـــرهم مـــن الأشـخاص العـاملين فـي المؤسسـات العموميـة الإداريـة أمـام المحكمـة التـي يقـع فـي دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- فـي مـادة الخـدمات الطبيـة، أمـام المحكمـة التـي يقـع فـي دائـرة اختصاصـها مكـان تقديم الخدمات.

6- فـــي مـــادة التوريـــدات أو الأشـــغال أو تـــأجير خـــدمات فنيـــة أو صـــناعية، أمـــام المحكمـة التـي يقـع فـي دائـرة اختصاصـها مكـان إبـرام الاتفـاق أو مكـان تنفيـذه إذا كـان أحد الأطراف مقيما به.

7- فـي مـادة تعـويض الضـرر النـاجم عـن جنايـة أو جنحـة أو فعـل تقصـيري، أمـام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال[1].

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص.

اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وهو ما ينتج عنه إمكانية إثارته تلقائيا من قبل القاضي ويجوز للأطراف إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد هو الآخر مجال اختصاص قاضي الاستعجال الإداري ورتب على خرق قواعد الاختصاص رفض الدعوى، حيث أنه في عام 2001 الموافق لصدور قانون 597/2000 المتعلق بإجراءات الاستعجال أمام الهيئات القضائية الإدارية حيث أنه أربع بالمائة من الدعاوى الاستعجالية المرفوعة أمام مجلي الدولة المؤسسة على المادة 521 ف 2 من القانون أعلاه تم رفضها على أساس عدم الاختصاص، و9 بالمائة منها والمؤسسة على أساس المادة 521 ف 1 كذلك تم رفضها لعدم الاختصاص.

تعتبر قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام حسب المادة 807 من ق إ م إ لذا يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من طرف أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب إثارته تلقائيا من طرف قاضي الاستعجال.

المطلب الثاني: إيداع العريضة الاستعجالية وإعلانها للمدعى عليه

يعتبر الإعلان وسيلة لإعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، وهو يهدف إلى إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين حسب الطريق الذي يحدده

---

[1]) أما إذا تعلق الأمر بالتعويض عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، فيكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار حسب المادة 804 من نفس القانون.

القانون، ونظرا لأهمية هذا الإجراء وما له من أثر على الخصومة الإدارية الاستعجالية كونه يعتبر الوسيلة لهذا العلم[1] ارتأينا التطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: إيداع العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية

ترفع الدعوى الإدارية الاستعجالية بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 816 من ق إ م إ تحت طائلة عدم القبول من ناحية الشكل والمادة 925 من نفس القانون، كما حددت المادة 15 قائمة البيانات الواجب إدراجها في العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً.

يجب أن ترفع العريضة الافتتاحية من طرف محام وهو شرط منصوص عليه في المادة 815 كما يشترط في جميع إجراءات الاستعجال (سواء توجيه إنذار أو إثبات وقائع وغيرها من الأوامر) أن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعى إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة.

تنعقد الخصومة الإدارية وتعد الدعوى الإدارية الاستعجالية قد رفعت منذ لحظة إيداعها وليس من تاريخ إعلانها للطرف الأخر، وفي جميع حالات الاستعجال أوجب المشرع إيداع عريضة مكتوبة أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة حسب قواعد الاختصاص تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة مقابل الرسم وتحدد فيها آجال للرد وتحدد لها جلسات للمناقشة وهذا ما نصت عليه المواد 823 و 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكما أسلفنا يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية البيانات المنوه عنها قانونا تحت طائلة عدم القبول وقد منح المشرع

[1]) عمر زوده، المرجع السابق، ص 315.

الجزائري إمكانية تصحيح العريضة بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المادة 817 من نفس القانون [1]

ويتعين التمييز بين نوعين من الوقائع:

البند الأول: العريضة " المذيلة " بأمر (أمر تحت ذيل العريضة)

هي عرائض ترمي إلى استصدار أمر إثبات حالة أو توجيه إنذار يجب أن تصحب مثل هذه العرائض في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية الذي يأمر عند اقتناعه بالطلب القيام بإثبات الحالة أو الإنذار ومثل هذه العرائض لا تحدد لها جلسات ولا تمنح للمدعى عليه أجالا للرد.

البند الثاني: عرائض أخرى

عرائض افتتاح دعوى وتسجل كل دعاوى الموضوع لدى كتابة الضبط ولا تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة تنظر في جلسات القضاء الاستعجالي ويمنح للمدعى عليه فيها حق الرد وأهم خاصية لها هي الطابع الحضوري للإجراءات.

نصت المادة 920 ق إ م إ على ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية بمستندات تدعيمية تسلم إلى أمين الضبط، ومن بين أهم الوثائق الواجب إرفاقها لملف القرار الإداري.

لقد ميز قانون إ، م،إ ،حالات الاستعجال التي يشترط فيها تقديم القرار الإداري وحالات الاستعجال التي لا يشترط فيها تقديم القرار الإداري.

أن المادة 826 و905 من ق إ م إ تفرض ضرورة تمثيل الخصوم بمحام في الدعوى الإدارية التي ترفع أمام الجهات القضائية الإدارية (محاكم إدارية ومجلس الدولة) وباعتبار القضية الاستعجالية هي دعوى إدارية ترفع أمام القضاء الإداري، فإن التمثيل فيها بمحامي يكون وجوبي وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة

[1]) د/ عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 426.

فـي المـادة 800 مـن التمثيـل بمحـام إدعـاءً دفاعـا أو تـدخلا طبقـا لـنص المـادة 827 ق إ م إ.

الفرع الثاني: تبليغ العريضة للمدعى عليه.

إن الـدعوى الإداريـة المسـتعجلة ومـا تتصـف بـه مـن طـابع اسـتعجالي تتطلـب الفصـل فيهـا بسـرعة، وهـذا حتـى يتحقـق الهـدف منهـا، وهـو اتقـاء وقـوع ضـرر لا يمكـن تداركـه مسـتقبلا وعليـه وجـب تبليـغ الخصـم بهـا فـي آجـال جـد قصـيرة لـم يحـددها المشـرع، وإنمـا اكتفـى بـذكر عبـارة "تمـنح للخصـوم آجـال قصـيرة مـن طـرف المحكمـة" حسـب المـادة 928 مـن ق إ م إ كمـا نـص أنـه لا تطبـق فـي مـادة الاسـتعجال أحكـام المـادة 848 مـن نفـس القـانون المتعلقـة بطلـب التسـوية والإعـذار، ذلـك أن الطـابع الاستعجالي للقضية يتنافى مع الآجال الطويلة والتمديد.

المطلب الثالث:الفصل في الدعوى الاستعجالية وسلطات القاضي الاداري بشانها.

بعـد رفـع الـدعوى الاسـتعجالية أمـام الجهـة القضـائية الإداريـة المختصـة، يـتم تكليـف الخصـوم وفقـا للقواعـد الإجرائيـة المقـررة للتكليـف بالحضـور حتـى يبـدأ القاضـي الاستعجالي بالتحقيق فيها، ويفصل بموجب أمر استعجالي.

الفرع الأول: التحقيق في الدعوى الاستعجالية.

بـالرجوع إلـى نـص المـادة 923 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة نجـد أن إجـراءات التحقيـق فـي الـدعوى الاسـتعجالية تتسـم بالطـابع الوجـاهي والكتـابي والشـفوي، حيـث يسـتدعي القاضـي الاسـتعجالي الخصـوم فـي أقـرب جلسـة بعـد تقـديم طلبـات مؤسسـة، ويختـتم التحقيـق عنـد انتهـاء الجلسـة، ويجـوز لقاضـي الاسـتعجال إعـلام الخصـوم بالأوجـه المثـارة الخاصـة بالنظـام خـلال الجلسـة تطبيقـا لـنص المـادة 932 من نفس القانون.

البند الأول: إحترام مبدأ الوجاهية للفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية

يستمد الطابع الوجاهي للخصومة أساسه مبدأين قضائيين وهما مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ احترام الحقوق في الدفاع وتتميز إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية بالوجاهية حيث نصت المادة 92 ق إ م إ على: " يفصل قاضي الاستعجال وفقا للإجراءات وجاهية ....." وهذا احتراما لحق الدفاع.

أولاً: مجال تطبيق الوجاهية

تطبيق قاعدة الوجاهية على الدعوى الاستعجالية التي تقتضي ذلك منها إيقاف، حرية، تحفظية، تسبيق مالي، إبرام عقد إداري، أما ما تبقى من الحالات الأخرى مثل إثبات حالة تحقيق، فلم يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعتها.

ثانيا: كيفية تطبيق الوجاهية

تنص المادة 928 ق إ م إ على كيفية تطبيق الوجاهية، حيث أشارت إلى منح الخصوم آجالا قصيرة لتقديم مذكراتهم وملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة.

البند الثاني: الفصل في القضية الاستعجالية وفقا للإجراءات كتابية وشفوية

تنص المادة 923 ق إ م إ على أنه: " يفصل قاضي الاستعجال وفقا للإجراءات وجاهية كتابية وشفوية مما يستنتج أن إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية تكون كتابية بصفة مدنية، حيث اشترطت الكتابة في عريضة افتتاح الدعوى ومذكراتها الرد (أو ما يعرف بمذكرة جوابية) أما بخصوص الإجراءات الشفوية في الدعوى الإدارية الاستعجالية فهي تقتصر على تدعيم وتفسير الطلبات الكتابية في إبداء الملاحظات والاستماع للخصوم من طرف القاضي.

الفرع الثاني: الأمر الاستعجالي.

طبقا لنص المادة 917 يصدر الأمر الاستعجالي ضمن تشكيلة جماعية بعد الانتهاء من التحقيق، ويجب أن ينطق الأمر الاستعجالي في جلسة عانية لتمكين المتقاضين من أوجه دفاعهم، وهو كبقية الأحكام يحتوي على مجموعة من البيانات

تحت طائلة البطلان كاسم القاضي وكاتب الجلسة، وأسماء وعناوين المتقاضين ووقائع الدعوى والدفوع المثارة، والأسباب التي استندت عليها والمنطوق وإمضاء القاضي والكاتب وتسبيبها، وكذا الإشارة إلى أحكام المادتين 931 و932 الخاصتين باختتام التحقيق وإلا كانت باطلة. ثم يتم تبليغه حسب القواعد المقررة قانونا فيرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، كما يجوز للقاضي تنفيذه فور صدوره ويبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر ممهور بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك. [1]

اولا :تقدير الاستعجال:

الاستعجال إما أن يكون مفترضا بمقتضى نص صريح في القانون، وهذا لا مجال للبحث عن توافره أو تقديره، وإما أن يكون الاستعجال واجب الاثبات لانعقاد الاختصاص وهي القاعدة العامة. [2]

وعندما لا يتوافر عنصر الاستعجال في طلب وقف التنفيذ، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب ويكون بأمر مسبب، وهو ما نصت عليه المادة 924 من ق إ م إ بقولها: " عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب...."

ويجب على القاضي أن يقدر مدى وجود الاستعجال من عدمه من خلال الجلسة وذلك قبل اختتام التحقيق بالجلسة سواء كان النزاع مطروحا أمام الدرجة الأولى أو أمام مجلس الدولة، وعلى ذلك إذا كان عنصر الاستعجال متوافر أثناء تقديم العريضة وأصبح غير موجود أثناء التحقيق في الجلسة فإنه على القاضي اعتبار

---

[1]) أنظر نص المادة 935، مرجع سابق.

[2]) محمد الصالح خراز، المرجع نفسه، ص 39.

ذلك العنصر منعدما [1]، وبالمقابل إذا كان عنصر الاستعجال متوافر أثناء التحقيق وأصبح غير قابل بعد قفل باب التحقيق، فإنه لا يجوز للقاضي أن يعتبره غير مستوفي لأنه سوف يحكم آنذاك على أساس علمه الشخصي خارج إطار معطيات ملف القضية.

بالنتيجة فإنه يحكم بالتدبير الاستعجالي المطلوب، ولا عيب في ذلك مادام المشرع قد سمح لقاضي الاستعجال تعديل التدبير المأمور به طبقا للمادة 922 ق إ م إ ولا يوجد قرار لمجلس الدولة في هذه المسألة.

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة طبقا لنص المادة 918 ق إ م إ [2] شرط أساسي لا يمكن التجاوز عنه وهو عدم المساس بأصل الحق...." لا ينظر في أصل الحق ...." فإذا تناول القاضي موضوع الدعوى وفصل فيه كانت المسألة خارجة عن اختصاصه ومتجاوزا.

غير انه يجب على قاضي الاستعجال ان يكون على اطلاع جيد بالموضوع

كما أنه إذا تبين لمجلس الدولة بأن الالتماس مؤسس، فإنه قد يفضي بإبطال القرار الملتمس فيه، ويفصل من جديد في النزاع، ولكن إذا تتبين عدم تأسيس الالتماس فإنه يرفضه وطبقا للمادة 969 من القانون إ م إ فإنه لا التماس على التماس.

بمعنى أنه إذا فصل مجلس الدولة في التماس أول مرفوع ضد قرار صادر عنه، فإنه لا يجوز رفع التماس ضد القرار الفاصل في دعوى الالتماس. [3]

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[2] رؤوف بوسعيدة، منى غبولي، شروط رفع الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول السلطات الموضوعية للقاضي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 2 و3 ديسمبر 2011، ص 11.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 616.

وبالنسبة الطعن في الحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الاستعجال

لقد نصت المادة 936 من ق إ م إ على أنه: " الأوامر الصادرة تطبيقا لنص المادة 919 و 921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن " وعليه فإن الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أو وقف آثار معينة منه، أو تلك الرافضة لطلب وقف التنفيذ، أو المصرحة بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 919 من ق إ م إ، والأوامر الصادرة بوقف تنفيذ قرار في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، أو تلك الرافضة لطلب وقف التنفيذ أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي وفقا للمادة 921 من ق إ م إ هي أوامر غير قابلة لأي طعن، [1] سواء كانت هذه الأوامر صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية طريقة خاصة تتميز عن الدعوى الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 ق إ م إ من حيث ملائمة الإجراءات القانونية والقضائية التي تحكمها بالرغم من استلهام البعض منها من إجراءات الخصومة الإدارية في الموضوع، وتتمثل هذه الخصائص في:

- ضرورة الفصل في أقرب الآجال نظرا للاستعجال.
- احترام مبدأ الوجاهية.
- تخفيف وتبسيط الإجراءات.
- السماح لقاضي الاستعجال القيام بمهمته رغم الوقت القصير الممنوح له. [2]

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 523.

[2] راجع ق إ م إ تحت عنوان " في الإجراءات " من المواد 923 إلى 935.

الفرع الثالث: ملف القضية.

نصت المادة 920 ق إ م إ على ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية بمستندات تدعيمية تسلم إلى أمين الضبط، ومن بين أهم الوثائق الواجب إرفاقها لملف القرار الإداري.

لقد ميز القانون ق إ م إ حالات الاستعجال التي يشترط فيها تقديم القرار الإداري وحالات الاستعجال التي لا يشترط فيها تقديم القرار الإداري.

هناك مسالة اخرى في غاية الاهمية يتعين الإشارة اليها وهي تمثيل الخصوم في الدعوى الإدارية الاستعجالية،حيث أن المادة 826 و905 من ق إ م إ تفرض ضرورة تمثيل الخصوم بمحامي

في الدعوى الإدارية التي ترفع أمام الجهات القضائية الإدارية (محاكم إدارية ومجلس الدولة) وباعتبار القضية الاستعجالية هي دعوى إدارية ترفع أمام القضاء الإداري، فإن التمثيل فيها بمحامي يكون وجوبي وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل بمحام إدعاءً دفاعا أو تدخلا طبقا لنص المادة 827 ق إ م إ.

المطلب الرابع: الطعن في الدعوى الادارية الاستعجالية.

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الى كل طرق الطعن في الاوامر الاستعجالية، حيث ذكر فقط طريقة الاستئناف كما اضاف المعارضة حديثا وهذا لا يمنع من جواز الطعن في المواد الاستعجالية بالطرق الأخرى.

الفرع الاول: طرق الطعن العادية في الدعوى الادارية الاستعجالية.

نصت المادة: 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على ان : " الاوامر الصادرة تطبيقا للمواد: 919 ،921و922 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير قابلة لأي طعن" والمواد هي كالتالي: المادة: 919 تنص على: " عندما يتعلق بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي او إلغاء جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال ان يامر بوقف تنفيذ هذا القرار او وقف اثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، عندما يقضي بوقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب"

اما المادة: 921 فهي تنص على انه : " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، ان يأمر بكل التدابير الضرورية الاخرى " دون عرقلة تنفيذ اي قرار إداري بموجب امر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

في حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الإداري، يمكن ايضا لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"

اما المادة: 922 ق،إ،م،إ فهي تنص على أنه: " يجوز لقاضي الاستعجال ان يطلب من كل ذي مصلحة ، ان يعدل في اي وقت وبناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق ان امر بها او يضع حدا لها "

اولا: المعارضة.

المعارضة هي طريقة من طرق الطعن العادية تجيز للطرف المحكوم عليه غيابيا ان يطعن في ذات الحكم او القرار عن طريق المعارضة ويكون امام نفس الجهة القضائية التي اصدرته،

نجد ان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد نص في المادة: 149 / ف:03 على ان تسري هذه الاجال من يوم التبليغ الرسمي وتسري من انقضاء اجل

المعارضة إذا صدر غيابيا وتسري هذه الاجال في مواجهة طالب التبليغ وهذا يدل على جوازية المعارضة في المواد الاستعجالية الإدارية.

ثانيا: الاستئناف.

دائما حسب المادة 949 ق،إ،م،إ ، يجوز لكل ذي طرف حضر الخصومة او استدعي بصفة قانونية و لم يقدم الدفوع ان يرفع استئناف ضد الامر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويحدد ذلك اجل الاستئناف للأوامر الاستعجالية ب 15 يوم مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

تسري هذهالاجال من يوم التبليغ الرسمي وتسري من انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا كما تسري هذه الاجال في مواجهة طالب التبليغ.

الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية للطعن في الدعوى الادارية الاستعجالية.

بالنظر للخصائص العامة للقضاء الاستعجالي، فهذا الاخير لا يعدو ان يكون إلا جزء من القضاء المدني بمفهومه الواسع وهو صورة من صور الحماية القضائية للحق، ويعد الاستعجال عملا قضائيا وليس إداريا لانه تتحقق فيه عناصر العمل القضائي وهو الوجاهية، اي تبليغ الخصم تبليغا رسميا صحيحا، اما عدم التبليغ يؤدي الى شطب الدعوى من الجدول.

إذا كان القضاء الاستعجالي يهدف الى حماية الحق حماية مؤقتة، وهو ما يميزها عن إجراءات الدعوى المدنية من حيث إجراءات قيدها، سيرها و الحكم فيها، فضلا عن اختلاف وتمييز اثار الاوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي عن الاحكام الصادرة عن القضاء العادي من عديد النواحي نذكر اهمها:

-الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على اوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في اقرب الاجالوبأقصر الإجراءات لحماية الحق الموضوعي طبقا لنص المادة : 299/ف2 ق،إ،م،إ.

-اللجوء الى الاستعجال للحصول على تدبير استعجالي او اوامر استعجالية بالحماية المؤقتة او حتى حماية الحق التي تتطلب اللجوء الى القضاء العادي للفصل في اصل النزاع، كمضار الجوار مثلا، إذ يمكن ان يتسرب الماء من منزل الجار الذي يقطن الطابق الاول الى منزل الجار الذي يقطن الطابق الأرضي، فيقوم هذا الاخير برفع دعوى قضائية استعجالية يطلب من خلالها استصدار امر استعجالي بوقف الاضرار في وقتها لان كل تأخر عن ذلك تؤدي الى اثار صعبة لا يمكن تداركها في ما بعد او قد يطلب المدعى من خلال دعواه تعيين خبير يؤكد الحالات التي تمت معاينتها فيقوم المدعى عليه بإصلاح التسرب المائي فعندئذ ينتهي النزاع ومن ثم يكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها قاضي الاستعجال لدلالته على الموقف الصحيح في الحماية القضائية للحق.

-الاستعجال يمكن من حماية قضائية عن طريق إجراءات خاصة واستثنائية غير تلك التي تتبع في الدعوى القضائية العادية اي دعوى الموضوع من حيث إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية و النظر فيها في اي وقت وفي حالات الاستعجال القصوى حتى خارج ساعات العمل، اي في ايام عطلة الاسبوع او عطل الاعياد الوطنية والدينية.

-يتميز الإجراء الاستعجالي بسرعة الفصل في النزاع الذي يحشى عليه فوات الاوان الامر الذي يؤدي الى اضرار يصعب إصلاحها مستقبلا.

-تنفذ الاوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الاستعجالية بمجرد صدورها بكافة الطرق المتاحة سواء كانت طرق عادية بدون انتظار وهي غير قابلة للمعارضة والاعتراض على النفاذ المعجل.

-تقوم الدعوى الاستعجالية على مصلحة محتملة ومن ثم يتم اللجوء الى القضاء الاستعجالي بغض النظر عن وجود او عدم وجود الحق الموضوعي.

-الدعوى الاستعجالية وسيلة للاتخاذ إجراءات تحفظية ومن ثم هناك استقلال، كما انها تتميز عن الدعوى العادية من حيث شروطها الموضوعية، إذ انها تقوم على عنصر الاحتمال ولا تتطلب تقديم وسائل الإثبات إذ يكفي فيها حماية الحالة الظاهرة.

-التدبير الاستعجالي ذو اثر موقف إذ يرتب اثره الى حين الفصل في دعوى الحق الموضوعي، لذا فإن الامر الاستعجالي الصادر بتعيين حارس قضائي ينتهي اثره بصدور حكم في اصل الحق بالملكية او القسمة للأحد الخصوم، كما ان الامر الاستعجالي الصادر بالنفقة المؤقتة للدائن و ينتهي اثره بالحكم الفاصل في دعوى الحق الموضوعي بالنفقة

-ترفع الدعوى الاستعجالية في اي وقت بما فيها ايام العطل و الراحة ويفصل متى دعت الضرورة لذلك ومن ثم ترفع الدعوى نهارا او ليلا، بينما دعوى الموضوع لا يمكن رفعها إلا خلال ايام العمل الرسمية وفي اوقات الدوام ولا ينظر فيها ليلا إلا إذا كانت الجلسة مستمرة وقائمة واستغرقت وقتا مطولا.

-قصر اجال التكليف بالحضور واقصر مدة ممكنة في الدعوى الاستعجالية 24 ساعة في الحالات العادية ومن ساعة الى ساعة في حالات الاستعجال القصوى شرط التبليغ الرسمي للممثل القانوني او الاتفاقي ويمكن تقليص اجال ساعة بساعة إذا دعت الضرورة الاستعجالية طبقا لنص المادة:301 من ق،إ،م،إ.

اما الدعوى الموضوعية التي يتعين فيها احترام اجال التكليف بالحضور وعي 20 يوم من تاريخ تسلم التكليف الى غاية اول تاريخ الجلسة.

الخلاصة:

إن المشرع الجزائري لم يسر على نهج المشرع الفرنسي في مسألة الطعن في الأوامر القضائية، بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الاستعجال، رغم أنه أخذ عليه معظم قواعد قضاء الاستعجال الإداري، حيث أن المشرع الفرنسي أقر في قانون القضاء الإداري رقم 200- 567 بأن الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ تكون نهائية.

وقابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وعليه فإنه غلق وفق أحكام هذا القانون باب الاستئناف، وبقي طريق النقض سبيلا وحيدا لمهاجمة أحكام قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية الفاصلة في طلبات الوقف.

لقد ظهر اختلاف في هذا الموضوع ، فالأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا، أقر بأنه يجوز الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الصادرة وفقا للمواد 919، 921، 922 معللا رأيه على :

- أن هذه الأوامر ليست ذات طابع ولائي، بل لها طابع قضائي، وتصدر بصفة نهائية وليست ابتدائية وبالتالي تخضع لمخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض.

- وأن المواد 919، 921، 922 مأخوذة حرفيا من المواد 521-1، 521-3، 522-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، وبأن التدابير المتخذة طبقا للمادتين 521-1، 521-3 تصدر في آخر درجة وتقبل الطعن فيها بالنقض خلال 15 يوما طبقا للمادة 523-1 من نفس القانون.

لكن الأستاذ رشيد خلوفي، ذهب على خلاف ما ذهب إليه الأستاذ بن شيخ آث ملويا، فقد أخذ بنص المادة 936 من ق إ م إ وأكد أن الأوامر الاستعجالية

الصـــادرة وفقـــا للمـــواد 919، 921، 922 غيـــر قابلـــة لأي طعـــن ومنهـــا الأوامـــر القاضية بوقف تنفيذ القرار الإداري والصادر عن قاضي الاستعجال.

أمـا الأوامـر الصـادرة طبقـا لأحكـام المـادة 920 مـن ق إ م إ (الأوامـر بـالوقف الصـادرة للمحافظـة علـى الحريـات الأساسـية)، فهـي قابلـة للطعـن بالاسـتئناف أمـام مجلـس الدولـة خـلال 15 يومـا التاليـة للتبليـغ الرسـمي أو التبليـغ لهـذا الأمـر القضـائي، وهـذا طبقـا لـنص المـادة 937 مـن ق إ م إ ففـي هـذه الحالـة يفصـل مجلـس الدولـة فـي أجـل 48 سـاعة، وعليـه فهـذه الأوامـر وحسـب القواعـد العامـة للإجـراءات فهـي قابلـة لطـرق الطعـن الأخـرى (المعارضـة، اعتـراض غيـر الخـارج عـن الخصـومة، التمـاس إعـادة النظـر)، وتتبـع نفـس إجـراءات الطعـن فـي الأمـر القاضـي بوقـف تنفيـذ القـرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع – السالفة الذكر–.

كمـا أن المشـرع الجزائـري أقـر بإمكانيـة الطعـن بالاسـتئناف أمـام مجلـس الدولـة فـي الأمـر القاضـي بـرفض طلـب وقـف التنفيـذ للقـرار الإداري، وهـذا فـي الحـالات التـي تضـمنتها المـادة 924 مـن ق إ م إ فـي حالـة عـدم تـوفر الاسـتعجال فـي الطلـب، فـي حالـة عـدم تأسـيس الطلـب، وفـي حالـة أن الطلـب لا يـدخل فـي اختصـاص الجهـة القضائية، ففي الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد.

حـدود سـلطته، أي أنـه إذا كـان وقـف التنفيـذ سـيؤدي إلـى المسـاس بأصـل الحـق كان قاضي الاستعجال غير مختص بالأمر بوقف تنفيذ القرار.

أمـا إذا كـان وقـف تنفيـذ القـرار لا يمـس حقـوق الأفـراد، وإنمـا يهـدف إلـى حمايتهـا فقـط، اعتبـر قاضـي الاسـتعجال مختصـا، لأن الفصـل فـي أصـل الحـق يبقـى مـن اختصـاص قاضـي الموضـوع، ويعنـي هـذا الشـرط أنـه يجـب أن لا يترتـب علـى

الأمر بالإجراء المستعجل مساس بأصل الحق موضوع الدعوى الرئيسية الذي يجب أن يظل سلميا حتى تفصل فيه محكمة الموضوع.

والمراد بأصل الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين، فلا يجوز للقاضي أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع.

كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين أو أن يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي المطروح أمامه على أسباب تمس أصل الحق أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه ترك جوهر النزاع سلميا ليفصل فيه قاضي الموضوع لأنه صاحب الاختصاص.

وإذا كان ممنوع من التعرض لأصل الحق فلا يمنع من تفحص الموضوع من ظاهر الأوراق والمستندات ليفصل في الإجراء الوقتي المطلوب منه، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتا إلى أن يقول القضاء الموضوعي كلمته.

اما فيما يحص الوسيلة الجدية لوقف تنفيذ القرار الإداري، فقد عبرت عن هذا الشرط المادة 919 من ق إ م إ "ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

تبين من النص أعلاه أن المشرع الجزائري عندما منح لأول مرة لقاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بوقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء في حالة الاستعجال الفوري أوجب توافر شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري.

وقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي حين بدا يمارس اختصاصه كقاضي نقض تجاه أحكام المحاكم الإدارية الإستئنافية إلى وجوب تحديد الأسباب الجدية المسوغة لوقف التنفيذ، لكي يتيح لقاضي الطعن مراقبة أحكام المحاكم الأدنى.

لكن ذلك فقط بالنسبة للأحكام القاضية بالوقف دون تلك الرافضة له، فالنسبة للأحكام القاضية برفض طلب الوقف يكفي فيها تسبيبا، بيان انتقاء شرط الأسباب الجدية المسوغ للاستجابة لهذا الطلب.

أما بالنسبة للأحكام القاضية بالوقف، فقد أوجب المجلس على المحاكم الإدارية الاستئنافية حين تؤيد أحكام المحاكم المستجيبة لطلبات الوقف أن تعين على وجه التحديد السبب الذي قدرت جديته حتى يمكن لقاضي النقض ممارسة رقابته على أحكام هذه الأخيرة[1]وعبر عبد الغني بسيوني عبد الله عن شرط الجدية بالقول:" يتعين أن يكون ادعاء طالب وقفالتنفيذ قائما – حسب الظاهر –على أسباب جدية تبرره، بمعنى أن يكون هناك احتمال الأحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع، أي إلغاء القرار الإداري بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال محقق أو غير محقق."

والأسباب الجدية لطلب الوقف، والتي تشمل موضوع هذا الشرط، يبحث في مفهومها بصفة أساسية من ناحية القانون وليس من ناحية الواقع"، أما مجلس الدولة المصري فيعرفها بأنها: "... تلك التي تعطي من أول وهلة أكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوى.....".

وتظهر جدية الأسباب من العيوب التي يبنى عليها الطعن، وهي العيوب التي تتمثل في عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة.

وينبغي الإشارة إلى أن نظرة المحكمة في الأسباب الجدية وهي بصدد وقف التنفيذ، يجب أن تكون نظرة أولية، لا تتعرض فيها لهذه الأسباب إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين الرأي بخصوص وقف التنفيذ، دون أن تستبق قضاء الموضوع وتنتهي إلى تكوين عقيدة فيه، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر بقولها:" أن المحكمة وهي بصدد وقف التنفيذ تكتفي في تقدير جدية هذه المطاعن بالنظر إلى ظاهرها، ومحكمة الموضوع هي التي تتعمق في بحثها وتنظر فيما يؤيدها أو سيدحضها مندلائل موضوعية يقدمها كل من طرفي النزاع."

ومن التطبيقات القضائية في الجزائر:

حيث أن المدعية تلتمس وقف تنفيذ مقرر العزل الذي اتخذه وزير العدل تجاهها، حيث أنها تثير خرق الإجراءات الشكلية بما أنها لم تستلم استدعاء اللجنة التأديبية إلا في 14 فيفري 2001 من أجل حضور جلسة 22 فيفري 2001. حيث أنها تقدم للنقاش شهادة من قابض البريد والمواصلات التي يتبين منها أنه تم التأشير على الرسالة يوم 13 فيفري 2001 ، وتم تسليمها يوم 14 فيفري 2011.

حيث وبدون الحاجة إلى فحص الأوجه المثارة، فإن النظام الداخلي لغرفة الموثقين ينص على أن تاريخ الاستدعاء للمثول أمام اللجنة التأديبية لا يمكن أن يقل عن 12 يوما كاملة، حيث أن هذه القاعدة من النظام العام، وعدم احترامها يعد خرقا لحق الدفاع المصون دستوريا وبالتالي يبرر وقف التنفيذ.

حيث تواتر الاجتهاد القضائي على تعليق الاستجابة إلى طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية على توفر ثلاثة شروط وهم الاستعجال الذي ينطوي عليه الطلب، المساس بأصل الحق وشرط جدية المنازعة على القرار، وحيث فيما يخص شرط الجدية، فإن قيامه تقتضي أن تكون الوسائل المثارة في دعوى الإلغاء على قدر من الجدية التي قد تؤول بحسب قراءتها الظاهرية إلى إلغاء القرار، أو جعل مشروعيته

محل شك جدي، كما أن شرط الاستعجال يبقى قائما متى تبين أن من شأن تنفيذ القرار أحداث أوضاع يصعب تداركها أو إصلاح الأضرار الناشئة عنها.

إن الحكم في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري حسب الجهة المختصة التي فصلت في الطلب، فإن الفصل يكون، إما بموجب أمر استعجالي ووفقا لإجراءات الاستعجال المنصوص عليها في ق.إم.إ. أو بقرار صادر عن المحكمة الإدارية وفقا للإجراءات العادية، أو بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة.

الإجراءات المنصوص عليها في المادة 917 وما يليها.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1.القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 المتعلق بتسيير وتنظيم مجلس الدولة الجزائري

ج. ر العدد 37 لسنة 1998.

2. القانون العضوي رقم 11 – 13 المؤرخ في 26 / 07 / 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 1998 / 05 / 30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج.ر العدد 43 لسنة2011.

3. القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية . العدد 37 لسنة .1998

4.القانون رقم 98 – 03 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 المتعلق بمحكمة التنازع ج ر العدد 39 لسنة .1998

5. القانون رقم 01 – 06 المؤرخ في22 / 05 / 2001 والمتعلق بالمساعدة القضائية ج ر العدد 29 لسنة 2001 .

6. القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 ، لسنة 2000.

7. القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 ، لسنة .2001

8. القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 2008 / 04 / 25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر العدد 21لسنة 2008.

9. الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

10. الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003 / 08 / 26 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية ، رقم (52) ، بتاريخ 27 / 08 /2003.

11. الأمر رقم (03 – 03) المؤرخ في 19/ 07 / 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم (43) بتاريخ 20 / 07 /2003 .

12. المرسوم التنفيذي رقم 98 – 356 المؤرخ في 30 / 05 /1998 المحدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98 – 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ج.ر العدد 85 لسنة 1998.

13. المرسوم التنفيذي رقم 98 – 263 المؤرخ في 29 / 08 / 1998 المتعلق بالإجراءات بين مصالح وأقسام مجلس الدولة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03 – 166 المؤرخ في 09/ 03 / 2003 ج.ر العدد 64 لسنة 1998.

14. مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ج.ر العدد رقم 15 لسنة 2007

ثانيا: المؤلفات

أ – باللغة العربية

1. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت،لبنان، سنة 1990.

2. بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة الثانية 2009.

3. بشير بلعيد: القضاء المستعجل في الأمور الإدارية نقلا عن محمد حامد فهمي مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية 1948 – 1949 الجزء الأول.

4. بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة1995

5. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011.

6. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية(دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر)، القاهرة، عالم الكتب، 1988.

7. حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

8. حسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة، بوزريعة الجزائر، طبعة 2007

9. حسين بن شيخآث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر سنة 2005.

10. حسين فريجة، الإجراءات الإدارية و القضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلب،الجزائر، 1994.

11. د. شادية إبراهيم المحروقي الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر، 2005.

12. صبحي جرجي،نظام مفوض الدولة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف سنة 2000.

13. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر(الإنجاز التحدي)، دار القصبة للنشر، الجزائر،سنة

2008 .

14. عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1977.

15. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2009.

16. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

17. عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة تشريعية و قضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى .2009

18. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية القضائية، دار ريحانة،

الجزائر،سنة .2000

19. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، عنابة، الجزائر ، دار العلوم، 2009.

20. محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم، ص 231.

21. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2006 .

22. محمد جابر عبد العليم، مفوض الدولة في القضاء الإداري، دار الكتب القانونية،القاهرة،مصر سنة .2007

23. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998.

24. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الرابعة .2005

25. معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغها، طبعة 1999، دار الفكر العربي القاهرة.

26. نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدي، عين مليلة الجزائر، سنة 2008.

27. نصر الدين هنوني، أ.نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر،سنة2007.

28. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، الطبعة الثانية 1975.

ب- باللغة الأجنبية:

1. Charledebbash, Jean Claude Ricci, précis du contentieux administratif, 7éme édition, Paris, France, Dalloz, 1999.

2. Gustave Peiser, Droit Administratif Général, 20° édition, Dalloz, 2000, Paris,

3. Gustave Peiser, Droit administratif générale, 20éme édition, .Dalloz, Paris, France, 2000

4. Nicolas Raynaud, Le commissaire du gouvernement prés le conseil d'état,LGDJ, EJA, paris, France, 1996.

5. Olivier Dugrip,exécution des décisions de la jurisprudence administrative répertoire de contentieux ; Dalloz :paris ;1995

6. Olivier Dugrip, exécution des décisions de la jurisprudence .administrative ;répertoire de contentieux ;Dalloz ;paris ;1995

7. Recueil d'arrêts jurisprudence administrative, BouchahdeKhalloufi,recueil d arretsde lajurisprudence .administrative.opu,Alger, 1979

8. René Chapus droit du contentieux administratif montechrestien 13 emeédition.

9. René Chapus droit du contentieux administratif montechrestien 13 eme édition.

10. Serge Petit, L'administration devant de juge judiciaire, Presse universitaire de France, Paris,1997

11. ZOUAIMIA Rachid : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

ثالثاً: المقالات.

1. بوخميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانيةلجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18 ، مارس 2010.

2. عبد العزيز أمقران، الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية، 2003.

3. عبد العزيز أمقران الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص،المنازعات الضريبية، 2003.

4. علاوة بوتغرار، سر الورق المدموغ وتجاوزات الكتاب العموميين، مجلة الموثق، العدد 02 ، (جويلية ، أوت) 2001.

5. كمالالدينموسى،نظام مفوض الدولة في مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة والسادسة، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة، مصر، سنة 1956.

6. مقداد كورغلي، الخبرة في المجال الإداري،مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

7.منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة،العدد 24 لسنة 200.

8. وجـدي راغـب فهمـي دراسـات فـي مركـز الخصـم أمـام القضـاء المـدني ، مجلـة العلوم القانونية والاقتصادية،جامعة عين شمس ، العدد الأول ، 1976.

. رابعا: المجلات القضائية

1.المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1990 ،

2. مجلة قضائية، العدد الثالث لسنة 1993.

3. مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث لسنة 2003

4. مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية، سنة 2003.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/…/codes-fiscaux

2 https://arabic.mjustice.dz/conv_jud_bilat_ratif_alg_ar…

3. www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post_8146.html

4. La cour de discipline budgétaire et financière.

www.C comptes.fr/cour des comptes/publications/322

5. http:www.cimar.org.ma/spip§rubrique 103&rub-

6.01/07/2010.p3

6. http:www.cimar.org.ma/spip.php ?rubrique96&rub-6

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لقضاء الاستعجال..... 12

المبحث الأول: تعريف القضاء الإداري الاستعجالي،مميزاته،اهميته وأهدافه.....14

المطلب الأول: تعريف القضاء الإداري الأستعجالي،نشأته و تطوره.....14

الفرع الأول: تعريف القضاء الإداري الاستعجالي.....15

اولا: تعريف الاستعجال لغة..... 15

ثانيا: تعريف الاستعجال قانونا.....16

الفرع الثاني: نشأة القضاء الإداري الاستعجالي.....17

الفرع الثالث:تطور القضاء الإداري الاستعجالي.....19

المطلب الثاني: مميزات القضاء الإداري الاستعجالي.....20

الفرع الاول: المميزات الشكلية..... 20

اولا: المميزات المتعلقة بالعريضة..... 21

ثانيا:إعفاء المدعى من شرط التظلم.....21

ثالثا: خاصية تقصير الاجال..... 21

الفرع الثاني:المميزات الموضوعية.....22

اولا: توافر عنصر الاستعجال.....22

ثانيا: قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق..... 22

المطلب الثالث:اهمية القضاء الإداري الاستعجالي.....23

الفرع الأول: تحقيق مبدأ المشروعية.....23

الفرع الثاني:إضفاء الحماية القضائية..... 24

المطلب الرابع: اهداف القضاء الإداري الاستعجالي.....25

الفرع الأول: دعم موفق الطرف الضعيف 25

الفرع الثاني: تحقيق التوازن بين اطراف النزاع.....26
المبحث الثاني: اصناف الاستعجال.....27
المطلب الأول: استحداث قاضي إداري استعجالي واهم مظاهر القضاء الإداري الاستعجالي.....27
الفرع الاول: استحداث قاضي إداري استعجالي.....28
الفرع الثاني: اهم مظاهر القضاء الإداري الاستعجالي..... 28
المطلب الثاني: تمييز إجراءات التقاضي العادية عن إجراءات التقاضي الاستعجالية... 29
الفرع الاول:إجراءات التقاضي العادية.....30
الفرع الثاني:إجراءات التقاضي الاستعجالية.....31
المطلب الثالث: أصناف الاستعجال العامة..... 32
الفرع الأول: أستعجال التعليق او التوقيف..... 33
الفرع الثاني: الاستعجال المتعلق بالحريات الاساسية.....34
الفرع الثالث: الاستعجال التحفظي: (حالة الاستعجال القصوى).....35
اولا: الطرد من السكن الوظيفي..... 41
ثانيا: الاوامر الموجهة بعدم اعتراض الاشغال..... 42
الفرع الرابع: استعجال المراجعة.....42
المطلب الرابع: انواع الاستعجال الخاصة.....43
الفرع الأول: الاستعجال في مادة التسبيق المالي.....43
الفرع الثاني:الاستعجال في مادة إبرام العقود او الصفقات العمومية.....45
الفرع الثالث: الاستعجال في المادة الجبائية.....46
الفصل الثاني: شروط و إجراءات قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية..... 48
المبحث الاول: شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية.....50
المطلب الأول:الشروط الشكلية.....50

الفرع الأول:الشروط الشكلية العامة..... 51
اولا: الصفة..... 52.
ثانيا:المصلحة.....53
ثالثا: الاهلية..... 53
الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة.....54
اولا: شرط القرار الإداري المسبق.....54
ثانيا:شرط الدعوى الموازية في الموضوع.....54
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية..... 56
الفرع الأول: شرط الاستعجال.....56
الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق..... 60
الفرع الثالث:عدم الاعتراض على تنفيذ القرارات الإدارية..... 62
الفرع الرابع: ان تكون دعوى الموضوع قد نشرت.....63
المطلب الثالث:الفصل في الدعوى الاستعجالية وسلطات القاضي الإداري بشأنها..... 65
الفرع الأول: إثبات الحالة..... 65
الفرع الثاني: تدابير التحقيق.....67
المطلب الرابع: شروط الدعوى الإدارية الاستعجالية بموجب نصوص خاصة..... 68
الفرع الأول:إلغاء قرارات طرد الأجانب ووقف تنفيذها.....68
الفرع الثاني: الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأحزاب السياسية.....69
الفرع الثالث: نظام الانتخابات.....70
اولا: بالنسبة لمنازعات الترشح.....71
ثانيا: بالنسبة لمنازعات صحة عمليات التصويت(النتائج).....71
المبحث الثاني:إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية..... 72
المطلب الأول:الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية.....72

الفرع الاول: الاختصاص النوعي والإقليمي.....73
اولا: الاختصاص النوعي..... 74
ثانيا:الاختصاص الإقليمي.....78
الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص..... 80
المطلب الثاني:إيداع العريضة الاستعجالية وإعلانها للمدعى عليه..... 81
الفرع الأول:إيداع العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية الاستعجالية..... 81
الفرع الثاني: إيداع العريضة للمدعى عليه..... 83
المطلب الثالث: الفصل في الدعوى الاستعجالية وسلطات القاضي الإداري بشأنها.....83
الفرع الأول: التحقيق في الدعوى الإدارية الاستعجالية..... 83
اولا:مجال تطبيق الوجاهية.....84
ثانيا: كيفية تطبيق الوجاهية.....84
الفرع الثاني: الامر الاستعجالي..... 85
اولا: تقدير الاستعجال..... 85
ثانيا: شرط عدم المساس باصل الحق.....86
الفرع الثالث: ملف القضية.....88
المطلب الرابع: الطعن في الدعوى الإدارية الاستعجالية..... 88
الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الدعوى الإدارية الاستعجالية.....89
اولا: المعارضة.....89
ثانيا: الاستئناف.....90
الفرع الثاني: طرق الطعن الاستثنائية في الدعوى الإدارية الاستعجالية..... 90
خاتمة:.....94
قائمة المراجع:.....100
الفهرس:..... 106